جامعة ابن خلدون– تيارت–

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم المالية والمحاسبة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في شعبة:العلوم الماليةوالمحاسبة تخصص مالية و بنوك

علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية

دراسة حالة حول علاقة بنك البركة ببنك الجزائر

إعداد الطلبة

– سعدي الجيلالي

– سعدون نور الدين

الأستاذالمشرف:

آيت ميمون كريمة

لجنة المناقشة

إسم و لقب أستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
عدة عابد	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
آيت ميمون كريمة	أستاذة محاضرة (ب)	مقررا
سحنون خالد	أستاذ محاضر (ب)	مناقشا
عقبي لخضر	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:2022/06/07

السنة الجامعية :**2022/2021**

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

نشكر المولى العلي القدير الذي وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع على هذه الصورة.

يسرنا تقديم الشكر الكبير لوالدينا اللذين تعبوا و سهروا على تربيتنا و تعليمنا منذ الصغر.

و نوجه الشكر لكل من درسنا أو ساهم في تدريسنا من دكاترة و أساتذة الجامعة وكل الذين يرجع الفضل إليهم بعد الله عز و جل في تلقيننا تخصص مالية وبنوك.

كما نقدم كامل تقديرنا و شكرنا للأساتذة و المشرفين على بحثنا المتواضع و الذي نسأل الله به أن يضيف قيمة إلى هذا العلم.

و أيضا شكر موجه للإدارة الجامعة لتوفيرهم و تسهيل الخدمات المطلوبة على الطلاب و مساعدتهم بشتى الطرق في كل الأمور التي من شأنها أن تجعل لهم فضاء مريحا للدراسة و طلب العلم في النظام.

و يجب علينا توجيه الشكر للمجالس العلمية لحرصها على تطوير مجال المالية و بنوك و تشجيع الطلاب من هذه الشعبة على طلب المزيد من العلم و مواصلة الدراسة.

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في الجزائر

هذه الدراسة تضمنت جانبين، الجانب النظري والتطبيقي.

الجانب النظري يتكون من فصلين، تطرقنا في الأول إلى البنك المركزي و أدوات الرقابة المصرفية، والثاني إلى البنوك الاسلامية و المحيط الذي تنشط فيه.

أما الجانب التطبيقي قمنا فيه بالقيام بدراسة حالة للإجابة عن فرضيات الدراسة وتسليط الضوء فيها على واقع موضوع البحث.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الاسلامية، البنوك المركزية،بنك البركة الجزائري.

Abstract

This study aimed to show the extent of the relationship of Islamic banks with the central banks in Algeria

This study included two aspects, the theoretical and the applied.

The theoretical part consists of two chapters. In the first, we touched on the central bank and banking control tools, and the second on Islamic banks and the environment in which they operate.

As for the practical side, we conducted a case study to answer the study's hypotheses and shed light on the reality of the research topic.

key words

Islamic banks, central banks, Al Baraka Bank of Algeria, Al Baraka Bank of Algeria

فهرس المحتويات

المحتويات **أرقام الصفحات**

قائمة الجداول البيانية

قائمة الأشكال البيانية

قائمة الملاحق

المقدمة..... I

الفصل الأول: البنك المركزي والرقابة المصرفية.....09

المبحث الأول:البنك المركزي نشأته ،وظائفه ، مميزاته وخصائصه.....10

المطلب الأول :نشأة البنك المركزي و وظائفه.....11

المطلب الثاني :مميزات وخصائص البنك المركزي.....18

المبحث الثاني:الرقابة المصرفية وأدواتها.....21

المطلب الأول:مفهوم الرقابة المصرفية.....21

المطلب الثاني:أدوات الرقابة المصرفية.....26

الفصل الثاني:طبيعة العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك ا لإسلامي.....35

المبحث الأول : البنوك الإسلامية.....37

المطلب الأول : لمحة عن البنوك الإسلامية.....38

المطلب الثاني : موارد و استخدامات البنوك الإسلامية.....52

المبحث الثاني :علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية.....59

المطلب الأول: ضوابط العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي.....59

المطلب الثاني : الآثار الناجمة عن تعاملات البنوك المركزية والبنوك الإسلامية.....71

الفصل الثالث: آليات التعامل بين بنك البركة وبنك الجزائر.....78

المبحث الأول :تقديم عام لبنك البركة و بنك الجزائر.....79

المطلب الأول:مفاهيم عامة حول بنك البركة الجزائري.....80

المطلب الثاني:مفاهيم عامة حول بنك الجزائر.....86

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية حول تعاملات البنك المركزي مع بنك البركة.....93

المطلب الأول:أدوات الرقابة المصرفية على نشاط بنك البركة.....94

المطلب الثاني:مؤشرات تطبيقية لتعاملات بنك الجزائر مع بنك البركة.....97

خاتمة.....103

قائمة المصادر والمراجع.....108

الملاحق.....113

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحات
(1،1)	ميزانية البنك المركزي	17
(1،2)	البنوك المركزية مملوكة ملكية خاصة أو ملكية مشتركة	19
(3،1)	تطور معدل إعادة الخصم	94
(2،3)	تطور معدل الاحتياطي الإجباري	95
(3،3)	تطور حجم الميزانية الخاص ببنك البركة	97
(4،3)	إجمالي الأصول لبنك البركة المودعة لدى بنك الجزائر	99
(5،3)	الأعباء المدفوعة من طرف بنك البركة لبنك الجزائر	100
(6،3)	تطور حجم رأس المال الخاص ببنك البركة	100
(7،3)	تطور حجم التمويلات الممنوحة لبنك البركة	101

قائمة الأشكال البيانية

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحات
(2،1)	أهداف البنوك الإسلامية	43
(3،1)	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر	88

مقدمة ابن عاشر

إن المتأمل في حركة البنوك الإسلامية منذ نشأتها يلاحِظ ولا شك تلك الإنجازات الكبيرة التي حققتها خلال ما يقارب الثلاثة عقود من الزمن، حيث شملت إنتشارًا واسعًا في مختلف البيئات والأقاليم، كما يسجل الخبير المختص في شؤونها تطوراً مستمراً في عملها لأنها مستوحاة من مصدرين تشريعيين هما القرآن الكريم و السنة النبوية ومن هنا كانت الحاجة إلى المصارف الإسلامية بإعتبارها أداة الفعل الجبارة التي يرتكز ويعتمد عليها النظام الإقتصادي الإسلامي في تحقيق اهدافه وأهداف المسلمين وبحكم حداثتها النسبية لازالت تعاني بعض الصعوبات ويعترض طريقها عدد من المشكلات والتي تتطلب من الباحثين والمختصين دراسات معمقة دعماً لمسيرة هذه البنوك، ومساعدتها على مواجهة التطورات الهائلة والسريعة في مجال العمل المصرفي.

الاشكالية:

و بذلك يمكن طرح الاشكالية التالية :

ما طبيعة علاقة هذه البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ؟

و لمعالجة هذه الاشكالية و العمل على الإحاطة بمختلف جوانبها تم تجزئتها الى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي المفاهيم العامة و الأساسية للبنك المركزي و الرقابة المصرفية؟
- ما هي الضوابط التي تربط بين البنوك المركزية والبنوك ا لإسلامية؟
- إذا كان بنك البركة يخضع لرقابة بنك الجزائر فما هي آليات التعامل بينهما؟

فرضيات البحث:

للإجابة على الأسئلة المطروحة تم اقتراح مجموعة من الفرضيات و التي تمثل الإجابة الأكثر احتمالا:

الفرضية الاولى:البنك المركزي هو عبارة عن مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة،والرقابة المصرفية وهي إحدى أهم وظائفه حيث تعتبر المسؤولة عن تحقيق وجود جهاز بنكي قوي.

الفرضية الثانية: تعتبر ضوابط العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي هي الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي في فرض الرقابة على البنوك الإسلامية ونذكر منها:

- الرقابة الكمية للبنوك الإسلامية
- سياسة السوق المفتوحة
- دور البنك كملجأ أخير
- سندات الإستصناع
- نسبة السيولة نقدية

الفرضية الثالثة : الآليات التي تضبط العلاقة بين بنك الجزائر و بنك البركة في إطار رقابي هي:

- سعر إعادة الخصم
- نسب السيولة
- نسبة الإحتياطي الإجباري
- رقابة التفتيش و الإقناع الأدبي
- سياسة سقوف الإئتمان

- السوق المفتوحة

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع إلي سببين موضوعي و أخر ذاتي.فأما الموضوعي فيتمثل في كون العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي تعتبر من وجهة نظر الباحث من المواضيع التي لم تنل نصيبها الكامل من الدراسة والبحث، خاصة في ظل التطور الهائل والمستمر لتكنولوجيا العمل المصرفي عموماً، ولأنظمة وأساليب الرقابة المصرفية في ظلّها بوجه خاص أما الذاتي فهي رغبة الباحث في التمييز بين البنوك الإسلامية و المركزية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1- تشخيص واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية وفق مختلف النماذج والبيئات والأنظمة المصرفية عبر العالم، ومن ثم الوقوف على أهم الإشكالات العالقة في مجال الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية.

2- مُحاوِلةً وضع تصور لإطار العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي التقليدي.

أهمية البحث :

البحث في موضوع العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية له أهمية علمية وأكاديمية بالغة، وذلك لأن البنك المركزي والرقابة المصرفية ينظمان الجهاز المصرفي في كل دولة، ومنه فإن النظام المصرفي لأي بلد يعتبر من مقومات تطوّره أو من مظاهر تخلّفه، كما أن البنك المركزي يعتبر السلطة التي ترسم السياسة النقدية التي هي جزء من السياسة الاقتصادية العامة للبلد وإحدى أركانها والأداة الهامة لتنفيذها, كما

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع أيضاً في كونه يتناول مشكلة الرقابة على البنوك الإسلامية لحداثتها ولطبيعة عملها المتميز، والتي تعتبر في نظرنا إشكالاً ذو أوجه متعددة، فهي مشكل فكري وفني.

حدود الدراسة:

ابتداء من شهر جانفي 2022 إلى غاية شهر ماي من نفس السنة

أدوات ومنهج الدراسة:

من أجل الإلمام بجميع جوانب البحث و حتى نتمكن من دراسة الإشكالية و محاولة لإختبار الفرضيات تم الإعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي و ذلك استنادا إلى المراجع المختلفة من كتب وملتقيات وأطروحات ومجلات.

دراسات سابقة:

تم تناول موضوع علاقة بنوك الإسلامية بالبنوك المركزية من خلال عدة دراسات وبحوث، وفيما يلي عرض لأهم الدراسات :

1- أوصاف أحمد (2000) بعنوان "أدوات البنك المركزي في التنظيم والرقابة على البنوك الإسلامية"

إستعرض في دراسته لمختلف الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية في الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال مقارنة تلك المطبقة في دول قامت بأسلمة أنظمتها المالية والمصرفية السودان، باكستان وإيران)، ودول تطبق نظام مصرفي تقليدي (مصر والأردن)

الإشكالية: ما هي طبيعة العلاقة بين بنوك المشاركة والبنوك المركزى؟

2- إسماعيل إبراهيم الطراد (2003) بعنوان "علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني

وتناول فيها مختلف الجوانب التنظيمية والرقابية التي تميز علاقة البنك المركزي الأردني البنوك الإسلامية التي تنشط في الأدرن وذلك وفق أطر ومبادئ النظام المصرفي التقليدي.

الإشكالية: ما طبيعة الاختلافات بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؟

4- أشرف محمد دوابه (2005) بعنوان "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية" دراسة تطبيقية على مصر.

وتتناول فيها مختلف الأطر الرقابية المعتمدة لدى البنك المركزي المصري ومدى إختلافها مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، بحكم أن مصر من الدول التي تتبع النظام المصرفي التقليدي

الإشكالية: هل تخضع بنوك المشاركة لنفس أدو ات الرقابة النقدية التي تخضع لها البنوك التقليدية؟

5- سليمان ناصر (2005) أطروحة دكتوراه بعنوان "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"

تناولت الدراسة مختلف الأنظمة البنكية التقليدية والإسلامية بالإضافة إلى أساليب الرقابة المصرفية التي يضطلع بها البنك المركزي في سبيل ضبط وتوجيه مختلف المعاملات، وقد توصل الباحث إلى وجود فجوة تعيق نجاح العلاقة (بنك مركزي بنك إسلامي) لذا اقترح ضرورة إدماج وتبني نظام مصرفي يتحكم فيه بنك مركزي ذو صبغة إسلامية .

الإشكالية:علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية؟

6- موسى مبارك أحلام (2005) بعنوان "آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر

تناولت الدراسة الإطار العام لدور الرقابة المصرفية الذي تمارسه السلطات الإشرافية على أعمال البنوك، ومحاولة فهم آليات تدخل البنوك المركزية في مراقبة النشاط المصرفي و متابعة مختلف جوانب أداء البنوك، وكذا إبراز التحديات التي ستواجه السلطات الإشرافية و البنوك على حد السواء للالتزام بالمعايير الدولية في مجال الرقابة و التسيير الاحترازي لقطاع البنوك، و معرفة الاتجاه الذي سيأخذه الجهاز المصرفي الجزائري في الأفق القريب التكيف مع معايير لجنة بازل الدولية.

الإشكالية: ما هو الضابط لنشاط مصرفي سليم في إطار رقابة قانونية و مصرفية منظمة و فعالة، و ما آثار ذلك على التشريع المصرفي الجزائري؟

8- محمد على أحمد أبو يوسف (2013) رسالة ماجستير بعنوان" العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية"

تناولت الدراسة تحليل العلاقة بين البنوك المركزية و المصارف الإسلامية في الفكرين الوضعي و الإسلامي و عرض السياسة المتبعة لرقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية و مدى ملائمة أهم أدوات الرقابة البنكية التقليدية لطبيعة العمل البنكي الإسلامي و كذا محاولة إيجاد صيغة تفاهم مشتركة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية خاصة الدول التي لا تتوافق سياستها النقدية مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية .

الإشكالية:ما مدى ملائمة أدوات الرقابة و تسيير السياسة النقدية المعتمدة من قبل البنك المركزي التقليدي في الرقابة و الإشراف على البنوك التقليدية للتطبيق على البنوك الإسلامية؟

9-مداح عبد الباسط و عزوز منير(2016)علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر:

تناولت هاته الدراسة اهمية البنوك الإسلامية التي تشكل إحدى أهم مكونات الجهاز المصرفي لاسيما لدى الدول التي أدركت ضرورة تبني هذا النوع من البنوك ضمن نظامها التمويلي، وذلك بالنظر لكونها بمثابة وعاء يقوم باستيعاب واستغلال رؤوس أموال المودعين الذين يتجنبون التعامل مع البنوك التقليدية، بالإضافة إلى تحقيقها لأهداف ذات طابع شمولي تتلاءم وأهداف الدولة، وفي هذا الإطار نشأت علاقة في اتجاهين بين السلطات النقدية وهذا النوع من البنوك كاستجابة وضرورة ملحة لتنظيم سبل وأدوات التعامل بين الجانبين، مع الأخذ بالاعتبار شرط أن يحتفظ البنك المركزي بسلطته الرقابية والتوجيهية للبنك الإسلامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال سياساته النقدية والمالية.

الإشكالية: ماهية إجراءات و معايير الرقابة المصرفية وفق ما يتلائم مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

صعوبات البحث:

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، و لا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، إلا أن تلك الصعوبات لم تكن بالحجم أو الشدّة التي تثني الباحث عن بلوغ هدفه، ولعل أهمها كان ندرة الكتب المتخصصة في شؤون الصيرفة الإسلامية بالمكتبات الجزائرية،حول هذا الموضوع إضافة إلى انعدام مراكز البحث المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي عامة وفي أنشطة البنوك الإسلامية بوجه خاص، عكس ما هو متوفر في البلدان العربية و الإسلامية ،إذا كانت الأبحاث أو الأرقام و المؤشرات الإقتصادية تتميز بالتطور الهائل و التجدّد المستمر؛ فإن المعلومات المتعلقة بالبنوك الإسلامية لم تتوفر بعد بالشكل

الكافي عبر هذه القنوات خاصة منها شبكة الإنترنت، إلاّ ما تعلق منها ببعض الهيئات الدولية للإشراف أو التنسيق بين تلك البنوك، وهو الأمر الذي حاول الباحث أن يستفيد منه قدر الإمكان.

هيكل البحث:

اختبارا للفرضيات السابقة، و نظراً لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية هذا الموضوع قسمنا البحث إلي جانبين:

الجانب النظري :ويشمل الدراسة النظرية مقسمة إلي فصلين هما:

الفصل الأول: تحدثنا فيه عن البنك المركزي و الرقابة المصرفية و قد شمل هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول: : نشأة البنك المركزي و التطورات التي مر بها ووظائفه

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية وأدواتها.

الفصل الثاني: فقد تمحور حول إظهار العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية وهو مقسم إلى

المبحث الأول: لمحنا فيه إلى البنوك الإسلامية.

أما المبحث الثاني: علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية

الجانب التطبيقي:

ويتمثل في دراسة حالة "علاقة بنك البركة ببنك الجزائر" و هو عبارة عن فصل واحد يتضمن مبحثين:

المبحث الأول يتكون من مطلبين،الأول تضمن تعريف موجز ببنك البركة و الثاني خصص لتعريف بنك الجزائر.

المبحث الثاني فيه بعض المؤشرات التطبيقية لعلاقة بنك البركة ببنك الجزائر.

الفصل الأول

البنك المركزي و الرقابة المصرفية

يقف البنك المركزي على قمة الجهاز البنكي لأي دولة في الوقت المعاصر حيث يعد أحد المؤسسات الهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها في النظم الاقتصادية .ويعتبر البنك المركزي أحد الدعائم الأساسية في أي اقتصاد حيث يخول له القيام بوظائف هامة، كإصدار النقد وتنظيم تداوله وقيامه بإدارة السياسة النقدية والرقابة على البنوك... وباعتبار نظام الرقابة البنكية نظام متكامل يمارسه شخص معنوي من أشخاص القانون العام وهو البنك المركزي، سنقوم في بادئ الأمر بتعريفه وتحديد خصائصه ووظائفه وذلك بغية تحديد الإطار العام لمفهوم الرقابة البنكية خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: البنك المركزي نشأته، وظائفه ، مميزاته وخصائصه

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية و أدواتها

المبحث الأول: البنك المركزي نشأته، وظائفه ، مميزاته وخصائصه

إن لكل دولة مستقلة ذات سيادة مصرفها المركزي الخاص بها وهو يمثل رمزاً للسيادة الوطنية، ويكون معني في رسم السياسات النقدية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي للبلد ويعمل على المراقبة والسيطرة على عرض النقد لتجنيب الدولة التقلبات الدورية والمحافظة على القوة الشرائية للعملة المحلية وضبط التعامل مع الخارج فهناك عدة تعار يف نذكر منها: [1]

يعرف بأنه مؤسسة مصرفية عامة وحيدة تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديهِ القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية عن طريق إصدار البنك المركزي للعملة المحلية مقابل احتياطاته من الذهب أو عن طريق بيع الذهب في الأسواق العالمية.

و قد عرف بأنه يتمتع بالاستقلالية ويكتسب وجودهُ كمؤسسة عامة يقدم جميع أحكامه وفقاً لأحكام القانون لهُ الحق في أن يمتلك ويتصرف في ممتلكاتهِ كذلك له الحق في أن يتعاقد ويقيم الدعوى فضلا عن إعفاءهِ من الضرائب والرسوم كافة.

خلاصة لما تقدم فقد تعددت التعريف الخاصة بمفهوم البنك المركزي ذلك لبيان وجهات النظر المختلفة وبيان الأبعاد المرتبطة بالموضوع من اجل الوصول إلى رؤية شاملة، فيرى الباحث أن التعريف التالي هو الأكثر شمولا وإحاطة بمفهوم البنك المركزي والذي يوضح ابرز أهداف البنك المركزي للوصول إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي العام (هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي ويقع على

[1] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2005 ،ص 53.

عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الائتمان وتوجيهه بما يدعم عملية النمو الاقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد.

المطلب الأول: نشأة البنك المركزي و وظائفها

أولا:نشأة البنك المركزي:

ظهر مصطلح البنك المركزي في الأدبيات الاقتصادية في نهاية القرن التاسع عشر ليعبر بذلك عن أهميتهِ في مجال السياسة النقدية والائتمانية إذ نشأت هذه البنوك في الأصل كبنوك للإصدار والقيام بالأعمال المصرفية للحكومة وتشير الدلائل التاريخية أن الدول الأوروبية شهدت أول محاولات قيام البنوك المركزية ومن أول هذه البنوك هو البنك المركزي السويدي إذ يُعد أول مصرف مركزي في التاريخ والذي بدأ العمل كأول مؤسسة مملوكة للدولة عام (1656) وفي بداية الأمر لم يقم مصرف السويد المركزي بإصدار النقود لكن بحلول عام (1701) تم منح المصرف سلطة إصدار " إشعارات التحويل "وهي في الأساس قامت بوظيفة العملة. وفي عام (1789) أنشأَ المصرف " مكتب الدين الوطني" الذي قام بشكل رسمي بإصدار العملة الحكومية.

وكان ذلك في عهد الملك وليام وبرأس مال قدره(1,2)مليون جنيه إذ كان مصرفا أهليا ثم بعد ذلك استلمته الحكومة بعد (250) عام من تأسيسهِ وبذلك أصبح هذا البنك كقوة محركة مهمة إذ كان اكتسابه لهذهِ الأهمية من بين معظم البنوك المركزية في بلدان العالم هي قدرته على مواجهة الأزمات الاقتصادية ولاسيما أزمة (1745) والتي أدت إلى نشوب حال الذعر بين جميع المودعين عندما كانوا يطالبون بسحب ودائعهم دفعة واحدة ونقداً، ولكن البنك استطاع أن يقلل من حالة الذعر والخوف وعدم

اليقين السائد بين المودعين وذلك من خلال عدم رفضهِ أي طلب لتحويل الأموال المودعة لديه إلى ذهب، إذ كان يفي بالتزاماته من خلال التسديد بفئات قطع نقدية صغيرة جداً. كذلك يؤكد أكثر الاقتصاديين أسباب التطور الاقتصادي في انكلترا خلال تلك المدة هو قوة جهازها المصرفي والثقة الكبيرة التي تتمتع بها الأدوات النقدية التي كان يصدرها والتي تُعد من أهم ركائز العمل المصرفي.[1]

و في فرنسا تم إنشاء البنك المركزي عام 1800 بدعوة من نابليون بونابرت على أثر فشل الهيئة التي أقترح قيامها رجل الأعمال (جون لو)على ملك فرنسا لويس السادس عشر والتي كانت مهمتها إصدار الأوراق النقدية إلا إنها فشلت في مواجهة العجز في الموازنة الفرنسية عام(1785). وقد وجدت دول أخرى في أوروبا أن تأسيس مصرف مركزي هو الطريق لمواجهة أزمة الثقة بالأوراق النقدية والتي كانت تتكرر من حين لأخر فضلاً عن انعكاسات النجاح الذي حققتهُ بنوك إنجلترا والسويد وفرنسا في الحد من تكرار الأزمات المالية التي كان يتعرض لها الاقتصاد الوطني[2]

وقد عمدت دول أخرى على إنشاء بنك مركزي فيها مثل هولندا التي أنشأت بنك Denuder and shed Bankسنة (1814) لمواجهة انعدام ثقة الجمهور بعملتها الورقية. كذلك النمسا أنشأت مؤسسة للإصدار سنة(1816) بهدف إعادة ترتيب نظام الدفع الذي أُصيبَ بمخاطر جسيمة بسبب تعاظم حجم الأوراق النقدية وانهيار قيمتها أثر الحروب.

[1] فلاح حسن ثويني، **دور البنك المركزي في تحقيق التوازن الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه،إدارة البنوك الجامعة المستنصرة، 2006 ،ص 7.
[2] عفراء هادي سعيد، **البنك المركزي والاقتراض الحكومي**، أطروحة دكتوراه تخصص الاقتصاد ،جامعة بغداد، 2004، ص ص 7-8.

كذلك أنشأ مصرف بلجيكا الوطني سنة (1850) لمواجهة الصعوبات المالية التي تجمعت عن أزمة 1848. أما مصرف اليابان فقد أسس سنة 1882. متأثرا إلى حد بعيد بنظام المصرف الوطني البلجيكي وكان إنشاؤه بهدف معالجة التضخم المفرط

والعجز الكبير في الميزانية والفوضى في عملية إصدار النقد, وفي سويسرا عام (1905) تم تأسيس البنك السويسري الذي أوكلت إليه مهمة إصدار الأوراق النقدية،أما على صعيد البلدان النامية فأن نشوء البنوك المركزية فيها جاء انسجاما مع التطورات الاقتصادية التي شهدها العالم فبعد انعقاد المؤتمر المالي الدولي في بروكسل سنة (1945) تم تأسيس بنوك مركزية في جنوب أفريقيا وبيرو، كولومبيا، ألبانيا، غواتي مالا، الإكوادور، وذلك في الأعوام (1921، 1922 ،1923، 1925، 1927، 1928) على التوالي أما بالنسبة للدول العربية والتي تعد جزءاً من البلدان النامية فقد شهدت نشأة بنوك مركزية فيها. فقد تأسس أول بنك مركزي في مصر تحت اسم "البنك الأهلي المصري "عام (1898) بصورة شركة مساهمة مصرية وقد منح حق إصدار البنكنوت والقيام بالأعمال المصرفية, ومما تجدر الإشارة إليه إن الظروف التي مرت بها الدول العربية المتشابهة من حيث وقوعها تحت الاحتلال أو الانتداب وربط عملتها وأوضاعها الاقتصادية والنقدية أدى بالنتيجة إلى التشابه الكبير في مراحل تطورها

أما في العراق فقد تم إنشاء البنك المركزي فيها عام (1947) باسم المصرف الوطني العراقي بعد إلغاء مجلس العملة إذا كانت مهمة المصرف الوطني العراقي هي أساس العملة النقدية وفي عام (1956) تم تغيير اسم المصرف الوطني العراقي إلى اسم البنك المركزي العراقي,وفي الأردن فقد انشأ البنك المركزي الأردني

في شهر تشرين أول من عام (1964) بهدف تنظيم شؤون السياسة النقدية وإصدار النقد وضمان سلامة تداوله وتقديم النصيحة والمشورة للحكومة والتنسيق مع السياسة النقدية

ثانيا–وظائف البنك المركزي:

هناك عدة وظائف للبنك المركزي نذكر منها:

1– الإصدار النقدي: إذ يتولى البنك المركزي عملية الإصدار النقدي والمحافظة على قيمة العملة المحلية

كذلك السيطرة على معدلات التضخم وذلك من خلال التحكم في عرض النقد وتقييدهِ وفقاً للحالة الاقتصادية, إذ يقوم البنك المركزي بإصدار النقد تبعاً للحاجات الاقتصادية للدولة وبما يخدم هدف المحافظة على استقرار قيمة العملة المصدرة والمحافظة على مستويات الأسعار، كما يصدرها استنادا الى وحدة النقد الرئيسة والتي تشكل أساس القاعدة النقدية وتختلف الفئات المصدرة حسب حجم المعاملات الاقتصادية وتطور المجتمعات ويراعى في النقد المصدر درجة النقدية أي الصفات التي تحملها العملة والتي لا يمكن نقلها أو تزويرها , وقد تصدر المصارف المركزية عملات رمزية لتخليد مناسبات وطنية أو عالمية ولا تكون قابلة للتداول, وتعد هذه الوظيفة من مؤشرات استقلالية البنك المركزي من حيث تدخل الدولة في قرار إصدار عرض النقد الخاص بالبنك.

2– المساهمة في رسم السياسة النقدية والمصرفية: ويقصد بذلك إنهُ المسئول عن السياسة النقدية ويشرف على السياسة المصرفية والائتمانية وتنظيمها، والمقصود بذلك توجيه البنوك فيما يتعلق بسعر الفائدة ومدى التوسع في الائتمان ويراقبها لتنظيم الائتمان وتحقيق الاستقرار الاقتصادي

3- الملجأ الأخير لجميع البنوك: ويسمى بذلك بنك البنوك إذ تتعامل جميع البنوك مع البنك المركزي وتقوم بإيداع بعض أموالها السائلة لديهِ ويمكنها عندما يقتضي الأمر أن تحصل منهُ على قروض لمواجهة أي التزامات ويقوم في هذا المجال بالرقابة على البنوك بما يكفل سلامة مراكزها المالية

4- البنك المركزي كصيرفي ومستشار للحكومة: ترجع جذور العلاقة بين البنك المركزي والحكومة إلى بداية الصيارفة المركزية إذ أن مهمة الإصدار النقدي والقيام بخدمات مصرفية ومالية للحكومة كانت في مقدمة الوظائف التي اضطلعت بها هذه البنوك,إذ تقوم البنوك المركزية بمساعدة الحكومة في مجال رسم السياسة الإنفاقية والضريبية وأساليب تمويل الموازنة العامة وتحديد أسعار الصرف وطرق معالجة الاختلال في ميزان المدفوعات وتولي البنوك المركزية وظيفة المستشار المالي للحكومة نابعة من كونها أعلى سلطة تقع على عاتقها تجنب الاقتصاد القومي للآثار السلبية لمشاكل عدم الاستقرار النقدي، وتبرز أهمية هذه الوظيفة من خلال دور البنوك المركزية في تقديم الآراء والمعالجات للحكومة لتمكينها من اتخاذ القرارات التي تعزز وضع الاحتياطات الأجنبية وتحسين وضع ميزان المدفوعات، وأخيراً يمكن أن تظهر أهمية البنوك المركزية كمستشار من خلال متابعتها للتطورات النقدية والمالية المؤثرة في قيمة العملة المحلية[1]

5- مراقبة البنوك وإدارة الائتمان المصرفي: وهي من أهم وظائف البنك المركزي في العصر الحديث نظراً للأهمية التي تحتلها السياسة النقدية على التأثير في النشاط الاقتصادي , إذ تتجه معظم القوانين الصرفية في العالم إلى تخويل البنوك المركزية صلاحية مراقبة وتوجيه البنوك بما ينسجم وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية

[1] عفراء هادي سعيد، **مرجع سابق**، ص 285.

العامة وتفادي أي ممارسة غير سليمة تؤدي إلى الإخلال بالاستقرار الاقتصادي ويستطيع البنك المركزي بلوغ هذين الهدفين من خلال أساليب متعددة ومتنوعة أهمها

- إلزام البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها كاحتياطيات نقدية قانونية لدى البنك المركزي.

-تحديد الحدود العليا للتسهيلات الائتمانية غير المضمونة.

- تعيين مكونات السيولة وكيفية احتسابها لتمكين البنك المركزي من توجيه الائتمان

- تزويد البنك المركزي بإحصاءات دورية وموازنات شهرية وفصلية للتأكد من تطبيق البنوك التجارية للتعليمات الصادرة من قبلهِ وهنالك وظائف أخرى للبنوك المركزية منها:

- إجراء عمليات المقاصة بين المصارف.

- الاحتفاظ باحتياطيات القطر من الأرصدة النقدية الأجنبية وإدارتها نيابة عن الدولة.

وطبقا لبعض الوظائف السابقة، فإنَّه يمكننا ملاحظة أهمِّ البنود في ميزانيَّة البنك المركزي لأيِّ دولة، والتي يمكننا ربطها بتلك الوظائف، إذ نجد أن هذه الميزانيَّة هي تقريباً بالشكل ألآتي:

الجدول رقم (1،1):ميزانية البنك المركزي

الأصول	الخصوم
-ذهب و عملات أجنبية	– النقود المصدرة (موجودة في التداول
– سندات مالية	– أرصدة البنوك التجارية
– قروض للبنوك التجارية	– حسابات البنوك والمؤسَّسات الأجنبية.
– قروض أخرى و ديون على الخارج	– حسابات دائنة خارجيَّة.
– أموال ونقود تحت الطلب في الخارج	– حساب جاري للخزينة العامَّة.
– ديون على الخزينة العامَّة.	– الحسابات الدائنة للوحدات المالية.
– نقود جاهزة.	– أرصدة مختلفة.
– أصول أخرى.	– رأس المال والاحتياطات.

المصدر: أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010 ،ص202.

المطلب الثاني: مميزات و خصائص البنك المركزي:

هناك عدة خصائص و مميزات تميز البنك كمؤسسة نقدية هي:

أولا– خصائص البنك المركزي:

1– يقوم البنك المركزي بإصدار العملة والرقابة على المؤسسات المالية كما يقوم بإقراض الدولة أحيانا والبنوك الأخرى.

2– تركيز جل أعمالها مع مؤسسات الحكومة والخزينة العامة والمؤسسات المصرفية الأخرى يمسك البنك المركزي مقود الإدارة النقدية وأنه يؤلف جزءاً من الإدارة المالية للبلد ومن هذه الزاوية يُعد ممثلا للسلطة النقدية التي تدبر النظام النقدي وتشرف على سير العمل الصيرفي والنشاط الائتماني والتحكم بعرض النقد المالي بما يحقق المحافظة على القيمة الداخلية والخارجية للنقد الوطني وتعزيز الإنتاج والاستخدام وتحقيق التوازن في المدفوعات الخارجية للبلد.

3–هنالك بنك مركزي واحد في معظم بلدان العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية إذ يوجد فيها (12) مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية مركزية ممثلة بمجلس الاحتياطي الفيدرالي الذي يحدد السياسة النقدية للبلد والتي تلتزم بتنفيذها جميع بنوك الإصدار.

3–إنها مؤسسات لا تعمل من أجل تعظيم الربح وإنما وجدت بهدف تحقيق الصالح العام للدولة.

ثانيا–مميزات البنك المركزي:

1- وحدة البنك المركزي : إن الملاحظ في البنوك المركزيَّة لمعظم الدول في العالم وحدتها، أي وجود بنك وحيد مخوَّل له سلطة إصدار النقد وتنظيم التداول النقدي والائتمان، وإن وجدت بنوك مركزيَّة في المحافظات أو المقاطعات أو الولايات، فهي لا تعدو كونها فروعاً للبنك المركزي الأمِّ المتواجد بالعاصمة، وذلك لتسهيل المهامِّ والعمل ليس إلا.[1]

2– ملكية البنوك المركزية: توجد بنوك مركزية مملكة للدولة وهناك بنوك مركزية أخرى ذات ملكية خاصة أو مشتركة حيث لتؤثر الملكية الخاصة للبنوك المركزية لقيامها بوظائف على أكمل وجه والجدول تالي يوضح البنوك المركزية المملوكة ملكية خاصة أو ملكية مشتركة.

الجدول رقم :(**2،1**) البنوك المركزية المملوكة ملكية خاصة أو ملكية مشتركة

نوع الملكية	الدولة
ملكية خاصة	– الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة: مملوك للبنوك الأعضاء في النظام الاحتياطي الفيدرالي. – سويسرا: مملوك للمقاطعات السويسريَّة بنسبة 63 % والباقي للقطاع الخاص – جنوب إفريقيا
ملكية مشتركة	استراليا (50 % بلجيكا (50 % شيلي (50 % اليونان (10 %)اليابان (55 % المكسيك (50 % تركيا (25 % إيطاليا.

المصدر: أسامة محمد الفولي،مجدي محمود شهاب،**مبادئ النقود والبنوك**،دار الجامعة الجديد للنشر، 1997،ص197 .

1 .جواد عبد الكاظم 15-05-2022 مكتبة جواد للبحوث العلمية http://sc-central -bank

3-استقلالية البنك المركزي:يتمثل مفهوم استقلاليَّة البنك المركزي في منحه الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقديَّة من خلال عزله عن أية ضغوط سياسيَّة من قبل السلطة التنفيذيَّة من ناحية، ومن خلال منحه الحرِّية الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقديَّة من ناحية أخرى، وهذا هو المفهوم الأكثر ارتباطاً بممارسة البنوك المركزيَّة لعملها في الوقت الحالي.

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية و أدواتها

الرقابة هي إحدى أهم وظائف البنك المركزي، حيث تعتبر المسؤولة عن تحقيق وجود جهاز بنكي قوي، وسليم ومنافس؛ فخلال الفترة المحددة من عام (1975. 1992)شهد العالم انتشارا كبيرا في أعمال البنوك وتداخلها دوليا،مما أدى إلى تطوير الرقابة البنكية من قبل السلطات المالية والنقدية لمقابلة متطلبات المرحلة الجديدة وحلا لتلك المشكلات.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى:

أولا–تعريف الرقابة المصرفية:

شهد مفهوم الرقابة المصرفية تطورا نتيجة تطور الأنشطة المصرفية بشكل عام، فكان المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية يقتصر على رقابة حالة المصرف في فترة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية لتلك المصارف سواء من خلال الرقابة الميدانية أو من خلال الرقابة المكتبية و التأكد من مدى التزام تلك المصارف بالضوابط التشريعية و التنظيمية وسلامة نظامها المحاسبي و رقابتها الداخلية ,ومع تطور أنشطة المصارف انتقل مفهوم الرقابة المصرفية إلى عملية الوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للمصرف بهدف كشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر [1]

[1] صورية بوزيدي،**البنوك الإسلامية و علاقتها بالبنك المركزي** ، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية جامعة أم البواقي، 2014، ص52.

تعرف الرقابة المصرفية على إنها العملية الإدارية التي تقوم على متابعة مدى التزام و احترام المصارف و المؤسسات المالية و القواعد و الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها من خلال إتباع مجموعة من القواعد و الأساليب لغرض الحفاظ على مركزها المالي و حمايتها من الوقوع في الأزمات ؛ حيث تتولى هذه المهمة هيئات رقابية مصرفية

الرقابة المصرفية هي الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على المؤسسات المصرفية بهدف الاطمئنان من أن المصارف ملتزمة بالقرارات و الإجراءات و الضوابط التشريعية الصادرة عنه ؛ و التأكد من عدم وجود تجاوزات أو مخالفات ؛ و تقديم التوصيات و الإرشادات لتطوير أداة المصارف إلى الأفضل. الرقابة المصرفية هي رقابة سيادية يمارسها البنك المركزي بهدف المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف، وحماية أموال المودعين، وتوجيه النشاط المصرفي والتمويلي والنقدي في السياق الذي يخدم السياسة الاقتصادية الكلية للبلاد ,وهناك عدة شروط وضوابط ومعايير وأدوات تستخدمها البنوك المركزية لممارسة هذه الرقابة.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعرف الرقابة المصرفية بأنها تلك العملية الإدارية التي تمارسها الهيئات الإشرافية السيادية في مراقبة عمل المصارف ومدى التزامها بالمبادئ والمعايير الصادرة عن تلك الهيئات، دف حماية القطاع المصرفي من المخاطر النظامية التي قد تؤدي إلى خسارة أموال المودعين، وكذلك المحافظة على استقرار النظام المالي.

ثانيا– أهمية الرقابة المصرفية:

تعتمد سلامة الاقتصاد الوطني لأي بلد وفعالية السياسة النقدية على مدى سلامة وكفاءة النظام المالي وعلى وجه الخصوص سلامة المصارف؛ ومن هنا تأتي أهمية الرقابة على المصارف وذلك للمحافظة على متانة وسلامة هذا القطاع خدمة للاقتصاد الوطني.[1]

إن الرقابة المصرفية دف إلى حماية أموال المودعين بالإضافة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وعلى درجة التنافسية في القطاع؛ وتجدر الإشارة إلى أنه ونتيجة لتطور المصارف وتعقيداتها استلزم معها التغيير في أساليب الرقابة المصرفية.

تكمن أهمية الرقابة المصرفية في النقاط التالية:

1-تقبل المصارف الودائع التي تشكل جزء كبير من ثروة المالية، لذلك وجب الحرص على حقوق المودعين وإمكانية تسديد الالتزامات في مواعيده

2-إمكانية الوقوف على نوعية أصول المصرف وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها، خاصة القروض والسلفيات والحسابات الجارية المدينة، ومن ثم محاولة الحد من المخاطر.

3-منح التركيز في حصة المصرف من السوق المصرفية، أي أن هناك مصارف لها سيطرة كبيرة على السوق

[1] مطهري كمال،**تقييم العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية**،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،**مالية دولية**،جامعة بلقايد،تلمسان،الجزائر،2018-2019ص91

المصرفي من خلال استحواذها على نسب كبيرة من حجم الودائع الإجمالية، مما قد ينعكس سلبا على المنافسة وعلى نوعية الخدمات المصرفية المقدمة.

4- تحتل المصارف مركزاً مهماً في نظام الدفع الذي يستخدمه كل من الأفراد و الحكومات و الشركات و خلق النقود و قدرتها في التأثير على القدرة الشرائية للعملة الوطنية

ثالثا–أهداف الرقابة المصرفية:

تكمن أهداف الرقابة المصرفية في النقاط التالية[1]

1–حماية المودعين: يعتبر أهم هدف للرقابة المصرفية، ذلك أن المودعين يمثلون أهم ركن في النظام المصرفي فلا وجود لمصرف دون ودائع، ومن ناحية أخرى فهم يعتبرون الطرف الأضعف بين معاملي الجهاز المصرفي؛ لأنه لا سلطة لهم على أنشطة المصرف بالرغم من أن ضمان ودائعهم مرهون بكفاءة المصرف؛ ويأتي دور الرقابة المصرفية في هذا الإطار من خلال وضع وتبني الأطر الرقابية والتنظيمية التي تجبر المصارف على الاحتفاظ بقدر معين من السيولة لمواجهة طلبات السحب من المودعين، وتوجيه استثمارات هذه الودائع إلى القطاعات ذات المخاطر المقبولة. ويتم حماية المودعين عن طريق تدخل الهيئات الرقابية بفرض

سيطرتها واتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي المخاطر المحتمل حدوثها في حالة عدم تنفيذ المصارف لإلتزاماتها اتجاه المودعين.

[1] عبد الكريم طيار، **الرقابة المصرفية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ،ص 6.

2- الاستقرار النقدي و المالي: إن أي تعثر يصيب المصارف ينعكس سلباً على الأداء الاقتصادي الكلي لذلك فإن من بين أهداف الرقابة المصرفية التحكم في التوسع الائتماني عن طريق الرقابة النقدية التي تحفظ التوازنات النقدية بما يساعد في تحقيق النمو والتحكم في التضخم، ولا يكون ذلك إلا عن طريق أداء جيد وكفئ للمصارف تضمن تحقيقه الرقابة المصرفية على المستوى الجزئي عن طريق تحسين أداء المصارف وإدارة فعالة للمخاطر، وعلى المستوى الكلي عن طريق تعزيز سلامة وأمن النظام المالي والمصرفي.

3-ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي: يتم ذلك من خلال المستندات و القوائم والأوراق المالية الخاصة بالمصارف بغية التأكد من جودة الأصول المصرفية وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية للمصارف وتحليل العناصر المالية الرئيسية، من أجل ضمان قدرة المصارف على تمويل الأنشطة الاقتصادية.[1]

4- حماية العملاء: تسعى الرقابة المصرفية إلى حماية عملاء المصارف سواء المودعين أو المستثمرين من شتى الممارسات التعسفية التي يمكن أن تطالبهم خلال فترة العقد، خاصة وأن العقد في الغالب يكون عقد إذا كان يلتزم فيه العميل بشروط المصرف؛ وفي هذا الإطار تلزم المعايير الرقابية المصارف بتوضيح حقوقُ العملاء والتزامهم بصورة واضحة وشفافة، وإعطائهم كل المعلومات اللازمة المتعلقة بالعمليات المصرفية

المتعلقة بالتكاليف والأعباء المالية التي تنشأ عن عمليات الإقراض، إضافة إلى ضمان العدل والمساواة في المعاملة المالية للحصول على الائتمان والاقتراض.

[1] **الرقابة المصرفية على البنوك التجارية** في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 05 ،2 سبتمبر 2020 ص 105.

المطلب الثاني: أدوات الرقابة المصرفية:

من خلال هذا المطلب سنبرز أهم أدوات الرقابة المصرفية

أولاً – أدوات الرقابة الكمية:

تشمل أدوات الرقابة الكمية مجموعة الوسائل التي تؤثر في حجم الاحتياطات النقدية الفائضة أو المتاحة لدى البنوك؛ بحيث تتناسب هذه الموارد المتاحة طرديا مع القدرة الائتمانية و الافتراضية و الاستثمارية لها؛ و تعتمد هذه الأدوات على استخدام السوق للتعديل التصحيح النقدي؛ بهدف التأثير على عرض و الطلب على النقود بطريقة تسمح بإدراك الأهداف الوسيطة المتعلقة أساسا بالمجمعات النقدية؛و عليه تسمح هذه الأساليب لقوى السوق أن تعمل على تخصيص القروض. و من أهم هذه الأدوات نذكر ما يلي:

1– معدل الاحتياط القانوني:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية دول الدول في العالم طبقت أداة الاحتياط القانوني؛ و كانت فكرة استخدام هذه الأداة للرقابة على البنوك برزت لأول مرة في تقرير لنظام الاحتياط الفدرالي في عام 1916 و لم تطبق إلا في بداية عام 1933؛ لينتشر بعد ذلك ليستخدمها في باقي العالم؛ ففرنسا مثلا استخدمتها سنة 1967؛ و الجزائر لم يكن ذلك ممكن إلا بعد ظهور قانون النقد و القرض 90-10 إن تدخل البنك المركزي بسياسة الاحتياط النقدي القانوني يقضي إلزام البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها في شكل سيولة؛ و تكون هذه النسبة قابلة للتغير وفق للظروف الاقتصادية السائدة؛ و تميز

بعض الدول بين معدلات هذه النسبة تبعا لأنواع الودائع؛ فتفرض معدلات مرتفعة على الودائع تحت الطلب و معدلات منخفضة على الودائع لأجل نظرا لتميز هذه الأخيرة بالاستقرار؛ و قد تفرض معدلات احتياط متدرجة و متزايدة تبعا لحجم الودائع عموما فإن نسبة الاحتياطي القانوني تتناسب عكسياً مع حجم الاحتياطات النقدية الفائضة و المتاحة لدى البنوك ,حيث أن حجم الاحتياطات القانونية يمثل حاصل ضرب الودائع بنسبة الاحتياطي الإلزامي التي حددها البنك المركزي ,ويمثل حجم الاحتياطات النقدية المتاحة للاستثمار و هو ما يطلق عليه بالقوة الاستثمارية للودائع,حيث مجموع الودائع مطروحا منها حجم الاحتياطات القانونية ,ويمكن التعبير عن هذه العلاقات رياضياً[1]

أ/ الاحتياطات القانونية (ح ق)= حجم الودائع (و) × نسبة الاحتياطي القانوني(س).

ب/ الاحتياطات النقدية الفائضة (ح ق)=حجم الودائع (و)– نسبة الاحتياطي القانوني(س).

ج/ الاحتياطات النقدية الفائضة(ح ن ق)=حجم الودائع(و)×(1– نسبة الاحتياط القانوني(س)

من الملاحظ أن حجم الاحتياطات يتأثر بمتغيرين أساسيين هما:

– حجم الودائع التي يتعامل بها البنك التجاري وكذلك نسبة الاحتياط القانوني التي يفرضها البنك المركزي.

هذه الأداة ذات غاية مزدوجة؛ فهي من جهة أداة لحماية المدعين وتمكينهم من ضمان السحب لودائعهم عند الحاجة؛ و من جهة ثانية أداة لتأثير على قدرة البنوك التجارية في خلق النقود المشتقة (مضاعف الائتمان) لإحداث التوازن النقدي المحمي.

[1] فلاح حسن الحسيني و محمد عبد الرحمان الدوري ،**مدخل كمي و إستراتيجي معاصر**،تخصص **إدارة البنوك**،عمان ،2006 ،ص23.

ففي حالة التضخم يرفع البنك المركزي نسبة الاحتياط القانوني و هذا من شأنه تقليص الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى البنوك التجارية؛ مما يحد من قدرتها على خلق الائتمان؛ فينخفض حجم الكتلة النقدية في التداول و يقل حجم المعاملات (انخفاض الاستثمارات و معدلات التوظيف) و من ثمة انخفاض الطلب الكلي؛ و بالتالي انخفاض الأسعار و التقليل من حدة التضخم؛ و يحدث العكس في حالة الفساد (الانكماش) عندما يقوم البنك المركزي بتخفيض نسبة الاحتياط القانوني لدعم سيولة الجهاز المصرفي و تعزيز المقدرة على خلق النقود الائتمانية بغرض تشجيع الاستثمار الذي سوف يحدث زيادة في حجم التشغيل و منه في حجم الدخل القومي.

2- معدل إعادة الخصم:

يعتبر من أقدم الأدوات التي لجأ إليها البنك المركزي في التأثير على السيولة و الائتمان حيث استعملت في سنة 1839؛ و هو يعبر عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي نظير إعادة خصمه للأوراق التجارية التي تقدمها البنوك أو الاقتراض منها مواجهة نقص في السيولة باعتباره الملجئ الأخير للاقتراض؛ و عليه فهو أحد أشكال إعادة التمويل التي يقوم بها البنك المركزي. [1]

يستطيع البنك المركزي عن طريق تغيير سعر إعادة الخصم تحقيق الاستقرار الاقتصادي ففي حالة التضخم يمكن له إتباع سياسة انكماشية بهدف تقليل كمية النقود المتداولة في السوق و ذلك برفع معدل إعادة الخصم ,ما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة في سوق النقد مما يدفع المستثمرين الامتناع عن الاقتراض,وعليه يتقلص حجم الكتلة النقدية.أما في حالة إتباع البنك المركزي لسياسة التوسعية في أوقات

[1] فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة، الأردن، 2000 ،ص 115.

الكساد تهدف إلى زيادة حجم النقود في المجتمع, فإنه يقوم بخفض معدل إعادة الخصم حتى يتيح للبنوك التجارية خصم ما لديها من أوراق تجارية و الاقتراض منه للتوسع في الائتمان,حيث أن انخفاض معدلات الفوائد على القروض يزيد من الطلب عليها, مما يدل على وجود علاقة تناسبية وثيقة بين سعر إعادة الخصم وسعر الفائدة,خصوصاً في الدول التي تتميز بأسواق مالية وأنظمة مصرفية متطورة' الأمر الذي يؤثر على حجم الاستثمار نتيجة العلاقة العكسية بين الاستثمار و معدلات الفائدة.

يمكن للبنوك المركزية وضع قيود على عمليات إعادة الخصم من خلال فرض شروط إدارية إضافية واضحة و محددة تتعلق بالأوراق المالية التي يقبل بإعادة خصمها و هذا بغرض زيادة درجة الانتقاء للأوراق المالية المقدمة له,وعلى العموم تهدف البنوك المركزية من وراء التغير في سعر إعادة الخصم إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي:

أ- هناك أثر إعلامي لذالك,حيث من خلال التغيير وكأنما يريد البنك المركزي الإشارة بأنه مصر على المحافظة على سياسة معينة.

ب- تشجيع حركة رؤوس الأموال قصيرة الأجل.

ج- تخفيض أو تشجيع الطلب على الاقتراض من البنوك التجارية,وبالتالي تخفيض أو زيادة إنفاق القطاع الخاص وإذا أردنا تتبع أثر هذا التغير في البلدان النامية على وجه الخصوص,فيمكن القول أن الأثر الإعلامي المشار إليه سابقاً يكاد يكون منعدماً,و أن استخدام التغير في معدل إعادة الخصم غير شائع في هذه الدول كوسيلة لتشجيع دخول أو خروج الأموال قصيرة الأجل ذلك لأنه لتوجد على وجه

العموم أسواق نقدية قوية تستثمر فيها تلك الأموال,غير أن التأثير المنطقي و المعقول لأسعار الفائدة على طلب القطاع الخاص من القروض مشابه للتأثير في البلدان المتقدمة اقتصاديا,لكنه يبقى محدود نظراً لطبيعة الأموال المستثمرة فيها.

3- عمليات السوق المفتوحة:

لقد ظهرت أهمية هذه الأداة بعد اكتشاف محدودية أداة معدل إعادة الخصم,وتعني عملية السوق المفتوحة دخول البنك المركزي للسوق النقدية بائعاً أو مشترياً للأوراق المالية و الذهب و العملات الأجنبية و كذا السندات العمومية و أوذونات الخزينة من أجل ضخ السيولة أو امتصاصها بمعنى تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية,وهنا ما يعمل في ذاتي الوقت على انخفاض معدلات الفائدة أو ارتفاعها,و تعتبر هذه الوسيلة حالياً الأكثر شيوعاً استعمالا خاصة في الدول المتقدمة . تستند عمليات السوق المفتوحة إلى نظرية محددة تشير إلى أن استخدام هذه الأداة يؤدي مباشرةً و فوراً إلى تغيير حجم النقد المتداول أو الاحتياطات النقدية المتاحة للبنوك أو ودائعها و احتياطاتها ,ففي حالة معاناة الاقتصاد من ظاهرة التضخم, بتدخل البنك المركزي عارضا ما بحوزته من أوراق مالية و سندات الخزينة و سندات عمومية ....إلخ,و بالتالي يقوم بامتصاص الفائض من الكتلة النقدية نتيجة قيام البنوك بشراء تلك الأوراق المالية كبدائل للنقود,فيتقلص حجم السيولة و تنخفض قدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان أما في حالة الانكماش فيتدخل البنك المركزي لتشجيع الائتمان لطرح المزيد من السيولة في سوق التداول مقابل شرائه الأوراق المالية و التجارية. تسمح هذه الأداة للسلطات النقدية بتوجيه تطور أسعار الفائدة في الاتجاه الذي تراه أكثر ملائمة,فقيامها بعملية شراء الأوراق المالية و السندات يعني زيادة الطلب عليها مما يؤدي إلى ارتفاع قيمتها السوقية,و لما

كانت العلاقة بين الأصول المالية و أسعار الفوائد علاقة عكسية ,فهذا من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض معدلات الفوائد مما يحفز المستثمرين على طلب الائتمان.

***ثانياً*– أدوات الرقابة النوعية:**

1– الإقناع الأدبي: يحاول البنك المركزي من خلال هذه الأداة التأثير على البنوك التجارية و إقناعها بطرق ودية و غير رسمية بتنفيذ سياسة معينة في مجال منح الائتمان دون الحاجة إلى استعمال أدوات الرقابة القانونية؛ بحيث يتوقف نجاح هذا الأسلوب على خبرة ومكانة البنك المركزي و طبيعة العلاقة القائمة بينه و بين البنوك التجارية و مدى قدرة السلطات النقدية على مقاومة الضغوط التي تتعرض لها؛ و إتباع سياسة مستقلة في إدارتها لشؤون الائتمان. لذا؛ نجد هذه الوسيلة قد حققت نجاحا كبيرا في العديد من من الدول المتقدمة مثل كندا؛ أستراليا؛ نيوزيلندا ... دون الدول حديثة العهد بالنظم المصرفية المتطورة.

2– هامش الضمان المطلوب: يمثل هامش الضمان المطلوب ذلك المقدار من الأموال التي يمكن أن يحصل عليها العملاء من البنوك التجاريَّة لشراء الأوراق الماليَّة كقرض من هذه البنوك والباقي يدفعه العملاء من أموالهم الخاصَّة، ويسمَّى هامش الضمان، فإذا رأى البنك المركزي أن البنوك التجاريَّة قد توسَّعت في منح الائتمان، خاصَّة منه المتَّجه للمضاربة فإنَّه يأمر برفع هامش الضمان، وبالتالي تخفيض هامش الضمان المطلوب.

طُبِّقت هذه السياسة في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة بموجب قانون بورصة الأوراق الماليَّة سنة 1934م، وهي أداة انتقائيَّة لمراقبة الائتمان المستعمل للمضاربة بالأوراق الماليَّة حيث خُوِّل مجلس المحافظين بتحديد القواعد والأنظمة فيما يخص مبالغ الائتمان الذي يمكن تقديمه من قبل المصارف مقابل الأوراق

الماليَّة المسجَّلة في بورصات الأوراق الماليَّة الوطنيَّة لغرض القيام بالمتاجرة بمثل هذه الأوراق، وفيما يخص الهوامش (الاحتياطيات) للقروض من قبل الوسطاء والسماسرة لعملائهم.

3- الرقابة على شروط البيع الاستهلاكي: يحتاج الأفراد في الكثير من المجتمعات، خاصَّة في الدول المتقدِّمة إلى السلع الاستهلاكية المعمرة ,وفي حال عدم القدرة على شرائها فإنهم يلجئون إلي البنك من أجل الحصول على تسهيلات لاقتنائها، وبهدف الحدِّ من الطلب على هذه السلع، خاصَّة في أوقات التضخم يتدخَّل البنك المركزي بوضع شروط لمراقبة الائتمان الاستهلاكي، كاشتراط دفع نسبة من قيمة السلعة مسبقاً والتأثير عليها، أو تحديد قيمة الأقساط وعددها، أو عدم تجاوز هذه القروض نسبة معيَّنة من أصول البنك طُبِّق هذا النظام في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة بموجب أمر تنفيذي صدر عن رئيس الجمهوريَّة 1941م، والذي خوَّل مجلس محافظي الاحتياطي الفيدرالي تنظيم الأحكام التي يمكن بموجبها تقديم الائتمان الذي يسدد بأقساط لقاء شراء أو الإحتفاض بالسلع الاستهلاكية الدائمة [1]

4- الرقابة على شروط الرهن العقاري: إذا أرادت الحكومة التوسع في برامج السكن لحل مشكلة الإسكان واستخدام اليد العاملة فإنَّها تلجأ إلى البنك المركزي الذي يصدر تعليمات تسمح بتشجيع الحصول على القروض العقاريَّة، وذلك بتسهيل شروط الرهن العقاري، أي تخفيض المبلغ المقدَّم كرهن، وتقليص فترة هذا الرهن، وتخفيض سعر الفائدة، وتمديد فترة السداد،ويتم هذا التشجيع خاصَّة إذا كان الاقتصاد بفترة ركود أو انكماش.

[1] سليمان ناصر، **مرجع سابق** ،ص 77.

***ثالثاً*–أدوات التدخل المباشر**:وهي تلك الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي كوسيلة للتدخل المباشر في عمليات البنوك و التأثير عميها و أهمها:

1– الرقابة و التفتيش: وتُدعى بالأسلوب الميداني، حيث يقوم البنك المركزي عن طريق موظفيه بإجراء فحص دوري وميداني لسجلات البنك وكشوف، ومراقبة عمليَّاته، وذلك بهدف:

- ✓ التحقق من مدى سلامة البيانات الدوريَّة التي تقدَّم من البنوك إلى البنك المركزي، وأنَّها تعكس الأرصدة القائمة في السجلات.
- ✓ فحص نظام وإجراءات العمل، على السياسة الائتمانية للبنك بفحص عيِّنة من القروض وملفات العملاء المدينين
- ✓ التحقق من مدى كفاءة القائمين على إدارة البنك وصلاحيَّتهم للقيام بالعمل المصرفي.
- ✓ التحقق من مدى التزام البنوك بأسعار الخدمات المصرفيَّة، وكذا أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، خاصَّة عندما كان يتم تحديدها من طرف البنك المركزي.

2– التعليمات المباشرة: يجد البنك المركزي في بعض الحالات ضرورة بصورة للتدخل بصورة صريحة وحازمة عن طريق إصدار التعليمات والأوامر المباشرة للبنوك التجاريَّة، وذلك للتأثير على حجم الائتمان أو التحكم في اتِّجاهاته بالشكل المرغوب فيه، وإلى القطاعات الاقتصادية المراد تمويلها وإعطاء الأولويَّة لها وغالباً ما يصحب تطبيق هذين الأسلوبين المباشرين توقيع إجراءات أو عقوبات في حالة المخالفة ضماناً لفاعليَّتهما، كما أن تطبيقهما يعتمد على مدى هيبة البنك المركزي وطبيعة علاقته بالبنوك؛ لذلك كان تطبيق هذين الأسلوبين دائماً على حساب وسيلة أخرى هي الإقناع الأدبي.

3- سياسية تأطير الائتمان: وهي إجراء تنظيمي تستعمله السلطات النقديَّة عندما يكون الاقتصاد يشكو من درجة عالية من التضخم بتحديد سقوف لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجاريَّة بكيفيَّة إداريَّة مباشرة كأن لا تتجاوز القروض الموزَّعة نسبة معيَّنة خلال فترة زمنيَّة محدَّدة، ومبدأه التأثير على المصدر الأساسي لإنشاء النقود، أي منح القروض من طرف البنوك والمؤسَّسات وسياسة تأطير الائتمان هي فرنسيَّة الأصل، بدأ تطبيقها في الميدان ما بين سنتي 1963 و1965م، وهي سياسة جاءت لإنصاف البنوك الخاصَّة في فرنسا على حساب الكبرى، خاصَّة منها المؤمَّمة أو التي لها طابع تعاوني، وإلى غاية سنة 1982م كانت معايير في منح القروض توضع حسب حجم البنك، لكن بعد هذه السنة أصبح وضع هذه السياسة يتغيَّر أكثر حسب طبيعة القرض[1]

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى إبراز المفاهيم العامة و الأساسية للبنك المركزي و الرقابة المصرفية منذ نشأتها و يمكن القول أنه منذ أن ظهرت البنوك المركزية في عالمنا الحالي وهي تزداد أهمية يوميا بعد يوم،وذلك لحاجتنا إليها بعد اتسام العالم بصفة العولمة،ولقد طورت البنوك المركزية من خدماتها ، فأصبحت تقدم المنافع المالية والاستثمارية لزبائنها بما يسد حاجياتهم ويحقق رغباتهم كما صاحب هذا الأخير تطور في النظام المصرفي الرقابي بصفة عامة. و الذي يهدف إلى حماية أموال المودعين بالإضافة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وعلى درجة التنافسية في القطاع؛ وتجدر الإشارة إلى أنه ونتيجة لتطور المصارف وتعقيداتها استلزم معها التغيير في أساليب الرقابة المصرفية.

[1] شهاب أحمد سعيد العرعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000 ،ص 276.

الفصل الثاني

طبيعة العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية

تشكل البنوك الإسلامية إحدى أهم مكونات الجهاز المصرفي لاسيما لدى الدولة التي أدركت ضرورة تبني هذا النوع من البنوك ضمن نظامها التمويلي، وذلك بالنظر لكونها بمثابة وعاء يقوم باستيعاب واستغلال رؤوس أموال المودعين الذين يتجنبون التعامل مع البنوك العادية ، بالإضافة إلى تحقيقها لأهداف ذات طابع شمولي تتلاءم وأهداف البنك المركزي وفي فصلنا سوف نحاول تبيان العلاقة بين المركزية والبنوك الإسلامية وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني:علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية.

المبحث الأول: البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية بديلا ناجعا على غرار البنوك العادية في المعاملات المصرفية ،ولقد لقيت البنوك الإسلامية استحسانا كبيرا من قبل العملاء فما هي ماهية هاته البنوك ؟

المطلب الأول : لمحة عن البنوك الإسلامية

تعد البنوك الإسلامية اليوم إحدى مكونات النظام المصرفي في الجزائر. ان هذه البنوك ذات طبيعة خاصة تميزها عن البنوك الأخرى.

أولا– تعريف البنوك الإسلامية:

عرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، أي أنه عبارة عن مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أي الربا أخذا و عطاء، فالبنك الإسلامي يتلقى من العملاء ودائعهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء فوائد لهم، ومن ناحية أخرى فإنه حين يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحدا مع اشتراط الفائدة وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح والخسارة)، والمقصود من إطلاق صفة «إسلامي» على البنك هو من أجل بيان هوية الالتزام المقرر في أسلوب التعامل الذي يسير عليه هذا البنك في علاقته مع عملائه، سواء أكانوا مودعين أو ممولين مستثمرين.[1]

[1]– الأستاذ مداح عبد الباسط وإخرون ، **علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الاسلامية العاملة في الجزائر**،مجلة بيت المشورة ، العدد 05 ، مداح عبد الباسط ، ديسمبر 2019 ،ص 112.

و قد عرف بأن البنك الإسلامي على انه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذ وعطاء . فهو مؤسسة موضوعها القيام بالعمليات المصرفية والمالية غير المستندة إلى تحديد مسبق للفائدة وبمختلف عمليات التمويل والاستثمار.[1]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج ان البنوك الإسلامية هي البنوك التي تتعامل دون فائدة بل تتشارك الأرباح أو الخسائر مع العميل.

ثانيا–أهداف البنوك الإسلامية:

وتتمثل في ما يلي[2]:

أهداف البنوك الإسلامية من المعلوم أن الأهداف تنبع من مشكلات قائمة بالفعل في المجتمع، فالمشكلة تعبر عن حاجة ورغبة قائمة بحيث تكون الحاجة هي الهدف، والتوصل لأسلوب إتباع هذه الحاجة هو الحل، ومن أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصر في يعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيقا لذلك توجد عدة أهداف يمكن تصنيفها إلى[3]:

1 –الأهداف المالية: تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهداف مالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء دور الوساطة المالية مبدأ المشاركة في ضوء أحكام الشريعة وهذه الأهداف هي:

[1] -[1]الأستاذ جواد كاظم حميد وأخرون ، **إشكالية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية مع إشارة إلى العراق** ،مجلة العلوم الإقتصادية ،المجلد 15العدد 58 ، جواد كاظم حميد ،ماي 2020 ص 126.

[2] – الأستاذ بن حليمة هوارية وإخرون ، **البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الإسلامية**،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد 01،العدد 26 ، 2015، ص 28.

✓ **جذب الودائع وتنميتها:** يعتبر هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية، فهو يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية وذلك باستثمار الأموال بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي المصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها المطلقة والمقيدة أم ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية، أم ودائع الادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

✓ **إستثمار الأموال** : تعد الاستثمارات ركيزة العمل والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين . ويوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاقتصادية

✓ **تحقيق الأرباح:** يعتبر هدف تحقيق الربح من الأهداف الرئيسية للبنك الإسلامي، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكن دليلا على نجاح العمل المصرفي الشرعي الإسلامي. والأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط البنك، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، إضافة إلى أن زيادة الأرباح تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية الأسهم المساهمين

2 – أهداف خاصة بالمتعاملين: للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك على تحقيقها وهي على النحو التالي:

✓ **تقديم الخدمات المصرفية** : بحيث يكون بجودة عالية وبصفة متميزة للمتعاملين.

- ✓**توفير التمويل للمستثمرين:** حيث يقوم البنك باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له، عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال في الأسواق.

- ✓**توفير الأمان للمودعين:** الثقة أهم عامل النجاح البنوك الإسلامية، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة .

3- الأهداف الاجتماعية: تساهم البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، وذلك من خلال قيامها بالمهام المتمثلة في إدارة صندوق الزكاة والصناديق الخيرية، وإدارة الإرث والأملاك، ومنح القروض الحسنة وتقديم التبرعات، المساهمة في إنشاء المشروعات الاجتماعية غير الهادفة للربح، إنشاء شركات التأمين الإسلامية لبث روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، كما تساهم في تخليص الجمهور من التعامل الربوي من خلال التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتحريم التعامل في الأنشطة المحرمة شرعا، و تحريم الاحتكار والاكتناز، وذلك من خلال جذب الأموال التي كانت محبوسة عن التشغيل في أيدي المتعاملين بالربا، والتي تؤدي إلى اكتنازها بما لا يفيد المجتمع. إضافة إلى إحداث الاندماج بين عنصري العمل ورأس المال، وهذا يتضح من خلال عقد المشاركة التي تؤدي إلى تنقية المعاملات المالية من الربا، وتشجيع الأيدي العاملة على الكسب الحلال، الأمر الذي يساهم في القضاء على البطالة، أيضا تساهم في إثراء الثقافة الإسلامية بين أفراد المجتمع.

4- أهداف داخلية: من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها البنوك الإسلامية:

- ✓ **تنمية الموارد البشرية:** التي تعد العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح من خلال العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، والذي لابد أن تتوفر لديه الخبرة المصرفية ولا يأتي ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.
- ✓ **تحقيق معدل النمو** : من أهداف البنوك الإسلامية الاستمرار، ولهذا يجب أن تحقق معدل نمو يساعدها على الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.
- ✓ **الانتشار جغرافيا واجتماعيا:** لتحقيق جميع الأهداف سابقة الذكر يجب أن تغطي أكبر قدر من المجتمع وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم.

5- أهداف إبتكارية:

حتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق:

- ✓ **ابتكار صيغ التمويل:** سعت البنوك لابتكار الصيغ الاستثمارية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك المواجهة منافسة المصارف التقليدية في جذب المستثمرين.
- ✓ **ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية:** على البنك الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية لتلبية متطلبات الزبائن.

الشكل رقم(2،1): شكل يوضح أهداف البنوك الإسلامية

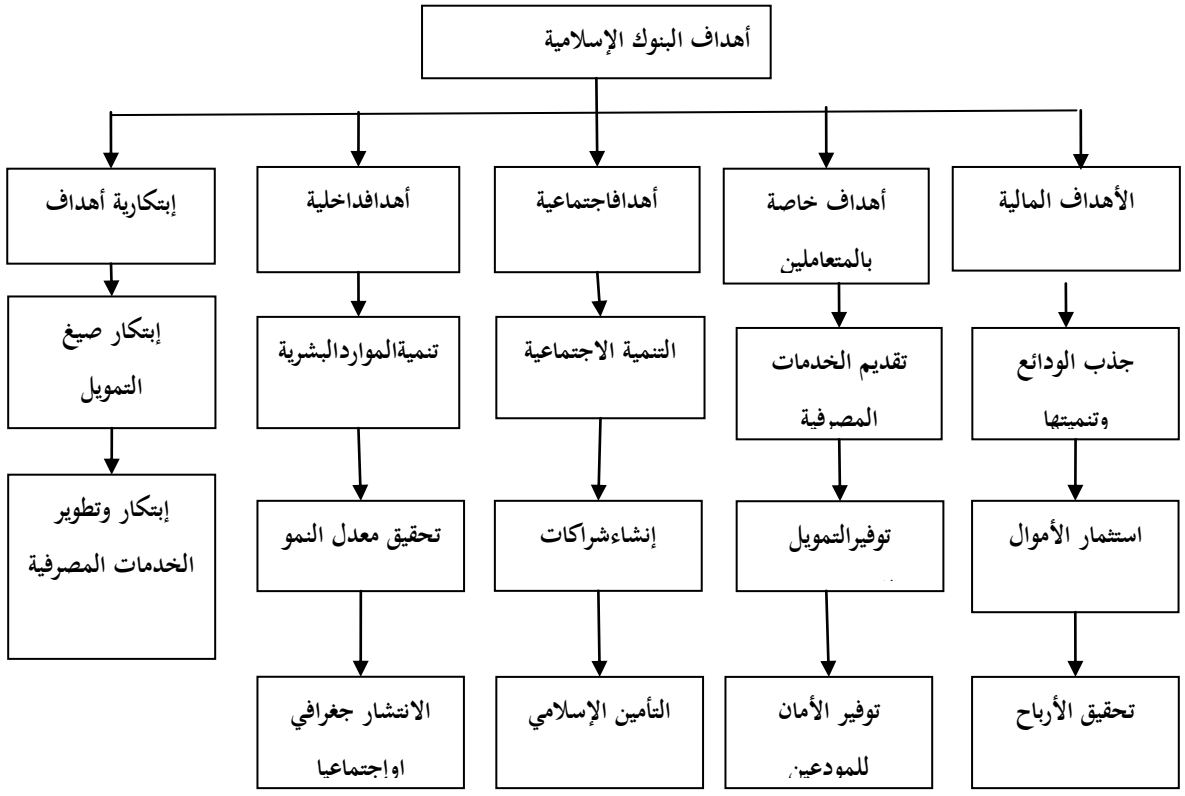

المصدر: الأستاذ بن حليمة هوارية وآخرون، **البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الإسلامية**،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد 01،العدد 26 ، 2015، ص 29.

ثالثا–أنواع البنوك الإسلامية :

وتقسم حسب الزاوية المنظور إليها منها وهي كالتالي[1]:

1– زاوية الحدود الجغرافية : نقصد بالحدود الجغرافية هي تلك الحدود الدولية التي تقسم بين الدول ، من خلال هذا الجانب يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى نوعين هما :

أ–بنوك إسلامية محلية: والتي يكون محل نشاطها هي الدولة التي ينتمي إليها ، فنجد أغلب هذا النوع من البنوك ويختص في المشاريع المحلية ومتوسطة الأجل

ب–بنوك إسلامية دولية : والتي يتعدى نشاطها حدود الدولة التي ينتمي إليها (مقرهاالاجتماعي)ليشمل عدة دول أخرى ،ويكون هذا إما عن طريق الوكالة المفتوحة في تلك الدولة أو قيامه بشكل مباشر بالاستثمار.

2– زاوية الأغراض : وتعني بالغرض هو مجال نشاط وعمل الذي بهمن و يغلب على عمليات البنك، وهي ثلاثة أنواع وهي:

أ–بنوك صناعية بالدرجة الأولى: أي أنها تتخصص في الميدان الصناعي

ب–نوك فلاحيه بالدرجة الأولى : وهناك يغلب على نشاطها المجال الزراعي وكل ما يشمله .

ج–بنوك تجارية بالدرجة الأولى : أي أنها تركز مجمل أعمالها في المبادلات التجارية كالتصدير والاستيراد.

[1]– مصطفى عشي، **معايير اختيار وتقييم المشاريع الاستثمارية في البنوك الاسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة ومالية، جامعة الشهيد العربي بن مهيدي ،أم البواقي، 2012 ، ص16.

3- زاوية حجم النشاط : فحسب حجم ومقدار العمليات التي يقوم بها البنك ، تقسم إلى صغيرة ومتوسطة الحجم من جهة وكبير الحجم من جهة أخري :

أ-صغيرة أو متوسطة الحجم : وهي التي يكون نشاطها محدود وصغير الحجم، وعدد عملائها محدود

ب-كبيرة الحجم : وهي التي تقوم باستثمارات تتطلب أموال كبير لذالك نجد رأسمالها كبيرة جدا وتميز بانتشار وتوسيع نشاطاتها ، وعدد العملاء كبير جدا.

4-. زاوية طبيعة البنك:

أ-اجتماعية: أي أن تركيزها على الجانب الاجتماعي أكثر منه من الجانب الاقتصادي ، فيكون غرضها توسيع قاعدة التضامن الاجتماعي .

ب-اقتصادية : بمعنى انها تركز على الميدان الاقتصادي دون إهمال الجانب الاجتماعي ، فهي تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح و العوائد .

5- زاوية الملكية :

والملكية تعني لأصحاب رأسمال البنك ، ونقسمها إلى نوعين هما :

أ-فردية : حينما يكون رأسمالها ملوك كليا للدولة ما أو لجهة واحدة .

ب-متعددة : أي أن رأسمالها مملوكة لجهات عديدة سواء كانت دول أو أفراد أو مؤسسات ، ويكون رأسمال هذه البنوك مختلطة أو مشتركة.

6- زاوية القوانين السائدة : القوانين السائدة هي قوانين التي تعمل وتنشط ضمنها البنوك الإسلامية ، وهي ثلاثة :

أ-القوانين الغربية : وتضم البنوك الإسلامية التي تنشط في الدول يسود فيها النظام المالي الغربي النظام الذي يسمح التعامل بالفائدة) ، كبنك البركة الجزائري ..

ب-القوانين الإسلامية : ونعني بها تلك البنوك الإسلامية التي تعمل في النظام المالي الإسلامي ، وخير مثال على هذا : باكستان و إيران .

ج-القوانين الخاصة : هو أن يعمل البنك الإسلامي بما تمله الشريعة الإسلامية مع ما يمليه القانون المصرفي لتلك الدولة و مثال على هذا : المصرف الإسلامي في الدانمرك .

رابعا- خصائص البنوك الإسلامية: تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك بمجموعة من الخصائص،من أهمها:[1]

1. **تحريم الربا** : وهي سمة مميزة للبنوك الإسلامية من أجل تطهير المال، ومن هنا فإن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أيا كانت صورها وأشكالها، أخذا وعطاء، إيداع أو توظيفا، قبوة أو خصما، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ثابتة أو متحركة، قال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين»سورة البقرة الآية 278، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها: «وأكل الربا»

[1]-الأستاذ مداح عبد الباسط وإخرون ، **علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الاسلامية العاملة في الجزائر**،مجلة بيت المشورة ، العدد 05 ، ديسمبر 2019 ،ص 114.

2. **الرقابة الشرعية:** تنفرد البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية بأن لها رقابة إضافية على عملياتها وهي الرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابات المالية والإدارية والمصرفية، وهي الميزة الرئيسة للبنوك الإسلامية، والجدير بالذكر أن المراقب الشرعي أو من تعهد إليه مهمة الرقابة الشرعية ينبغي أن يكون مؤهلا تأهيلا شرعيا وعلميا ليكون باستطاعته إبداء الرأي الذي يستند على العلم والدراية، قال تعالى: « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا »سورة الإسراء الأية36.

3. **الالتزام في معاملاته بالحلال:** يلتزم البنك الإسلامي بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل معاملاته والتقيد بأخلاق الإسلام وآدابه في هذه المعاملات التي تمتد لتشمل كافة مجالات النشاط الإنساني التي يقوم البنك بالتعامل معها، قال تعالى:«ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون».سورة المائدة الأية50.

4. **الاهتمام بالجانب الاجتماعي:** إن تحقيق التكامل الاجتماعي يعتبر أهم المبادئ التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي، من أجل ذلك نجد البنك الإسلامي يهدف إلى تنمية المجتمع المسلم، من خلال ما يقوم به من أعمال استثمارية، فإذا كان هدف البنوك التقليدية هو تجميع الأموال وتوجيهها إلى رأس المال بغرض تحقيق الربح، فإن البنك الإسلامي هدفه النهوض بالمجتمع، وإقامة الاقتصاد الإسلامي من خلال توجيه الثروة توجيها سليمان مراعيا في ذلك الأولويات، كما أنه يقوم على أساس اجتماعي، بمعنى أنه يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، من خلال إدارة صندوق الزكاة مثلا، ومن خلال نظرته في وضع خططه وسياساته التنموية التي يلحظ فيها صالح المجتمع الإسلامي.

5. **علاقة البنك بالمودعين:** إن العلاقة بين المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع ليست قائمة على أساس دائن ومدين (كما هو الحال في المصارف التقليدية) بل علاقة مشاركة ومتاجرة ضمن عمليات البيع والشراء.

خامسا–وظائف البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية بعدة وظائف وتقوم مجموعة متكاملة من الخدمات البنكية لتعبئة الفائض الاقتصادي والموارد النقدية لدى أصحاب الأموال وتوظيفها توظيفا إسلاميا رشيدا، وتتمثل هذه الخدمات في[1]:

1. قبول الودائع:

تشترك البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في كيفية التعامل بالودائع الجارية، أما الودائع الادخارية فيخير البنك الإسلامي صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في البنك في حساب استثمار مع المشاركة في الأرباح وبين أن يودع جزءا منها في حساب الاستثمار ويترك الجزء الآخر، لمقابلة طلبات السحب وقت لاحتياجاته وبين أن يودعها بدون أرباح مع ضمان أصلها، أما الودائع لأجل فتستبدل القواعد عليها في البنوك الإسلامية بنظام المشاركة في ناتج الاستثمار.

2. منح القروض:

يقوم البنك الإسلامي بالبحث بين أصحاب المشروعات المتقدمين إليه، على أكثرهم خبرة وأوسعهم

[1]– صورية بوزيدي، **البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي** مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص **مالية وبنوك**، جامعة أم البواقي الجزائر، 2013، ص ص14-15.

معرفة بالمجال الذي يستثمر فيه وكذلك عن أكثر المشروعات نفعا ومصلحة للمجتمع ثم يقوم بعملية تمويل للمشروعات المختارة على شروط العقود التي تقرها الشريعة الإسلامية فيدفع للعامل في المال ما أنفق عليه، ويأخذ هو الباقي ليوزعه بينه وبين صاحب المال".

3. الشيكات:

وهي أوراق تتضمن أوامر من العميل إلى البنك ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في البنك ،إذن فالشيك هو تنفيذ العقد الوديعة بين البنك والعميل وهو تعامل بعيد عن إثم الربا وفيه تيسير للتعامل بين الناس وخدمة لمصلحة المجتمع.

4. تحصيل وخصم الكمبيالات:

يمكن للبنك الإسلامي القيام بتحصيل الكمبيالات (سندات الديون التي يضعها الدائنون لدى البنك ويفوضونه في تحصيلها، ويحق للبنك قبض عمولة مقابل هذه الخدمة، غير أنه لا يستطيع القيام بخصم هذه الكمبيالات لأن عملية الخصم تتم مقابل فائدة (ربا) فالخصم هو مقابل الأجل المتبقي لاستحقاق الورقة، ويمكن أن يدفع البنك قيمة الكمبيالات كاملة قبل موعد استحقاقها ويعتبر ذلك قرضا حسنا بشرط أن يكون للمستفيد حساب في ذات البنك، كما يمكن للبنك أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة باعتبارها تمويل يشارك البنك المدين في نتائجه.

5. بيع وشراء العملات:

يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بهذا النشاط لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة يمكن أن يكون موضوع العمليات عملة (سيولة)، أو شيكات سياحية، شيكات عادية، سند تمويل.

6. الاعتمادات المستندية:

وهي على أنواعها تمثل تعهدا من البنك بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم ،وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد

7.خطابات الضمان:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تقدم خطابات الضمان (نوع من الكفالة) لطالبيها مقابل عمولة وهذه الخدمة أو العملية تهدف إلى تمويل المقاولين لصالح الحكومة بجزء من التمويل اللازم لهذه المشروعات مقابل تنازل الزبون (المقاول) عن المستحقات التي تتحصل عليها الجهات الحكومية وهذه العملية مقابل أجر أو عمولة إذا كان للزبون حساب جار يغطي قيمة خطاب الضمان فإذا لم يكن فيمكن للبنك أن يمول المشروع أو جزء منه مقابل المشاركة في الربح.

8.عمليات الأوراق المالية:

وتشمل حفظ الأوراق المالية وخدماتها مثل: تحصيل الأرباح واستبدال الأوراق المالية التي تم تحديد إصدارها وطرح الاكتتاب نيابة عن الشركات التي توكل البنك الإسلامي بذلك، مع أخذ البنك عمولة عن خدمتها، ويشترط في هذه العمليات أن تكون الشركات ذات مشاريع مباحة وأن يكون التعامل في أوراق

مالية مباحة (الأسهم) لا السندات.

9.التحويلات النقدية:

تقوم البنوك الإسلامية بهذه العملية مقابل عمولة حيث يتم تحويل الأموال ودفعها في مكان غير المكان الأول سواء كان ذلك داخل البلد أو خارجه.

10.استثمار موارد البنك:

يتم ذلك عن طريق قبول البنك ودائع المدخرين بهدف استثمارها وفق أحكام الشريعة الإسلامية حيث يستثمر هذه الودائع بنفسه، أو بالمضاربة مع طرف آخر يلتزم بأحكام المضاربة الإسلامية.

11.خدمات ذات طابع اجتماعي:

وهي خدمات تنفرد بها البنوك الإسلامية من بينها:

- ✓ جمع أموال الزكاة من مساهمي البنك مستثمرين لديه.
- ✓ صرف أموال الزكاة لمستحقيها وفقا لمعايير الشريعة.
- ✓ إدارة أموال الزكاة واستثمارها حتى وصول موعد صرفها لمستحقيها
- ✓ منح القروض الحسنة (بغير فوائد) لمن يستحقها مع مراعاة عدم القدرة على السداد.

المطلب الثاني : موارد و استخدامات البنوك الإسلامية

أولا– موارد البنوك الإسلامية :

لايوجد اختلاف كبير بالنسبة للموارد المالية للبنوك الإسلامية و الرأسمالية و بإمكان الدولة أو الأشخاص استثمار أموالهم في البنوك الإسلامية ،وتنقسم هذه الموارد إلى موارد داخلية وموارد خارجية وكلها تساعد على تكوين القدرة الاستثمارية للبنك.

1–المصادر الداخلية:

وتنقسم هذه المصادر إلى:

أ– رأس المال المدفوع : يعد رأس المال المدفوع أهم الموارد الداخلية أو الذاتية للبنك الإسلامي و يشكل جانبا أساسيا في جملة موارده ، ويمثل رأس المال المدفوع الأموال التي جمعت من مؤسسي المصرف عند تكوينه ، وأي إضافات أو تخفيضات في المستقبل ، وما تجدر الإشارة إليه أن المساهمين في المصارف الإسلامية لا يشتركون في الإدارة ولا يضمنون أي التزام إلا بقدر أسهمهم والأموال التي دفعوها أصبحت ملكا للشركة التي لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم ولذالك لا يجوز التمايز بالأسهم[1]

ب– الاحتياطي : ويتكون من المبالغ التي تم استقطابها من البنك على مر السنين من أرباحه المحققة خلال هذه الفترة ، والاحتياطي ينقسم إلى قسمين احتياطي قانوني يكون ملزما بتكوينه بحكم القانون أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة والثاني احتياطي يقوم المصرف بتكوينه اختياريا بهدف دعم مركزه المالي وزيادة ثقة عملا ئه وهذا هو الهدف الرئيس لكل البنوك بشتى أنواعها وأشكالها.

[1] غسان حسان ،إبراهيم عبدالله وفاق نصار ،**إدارة المصارف** ،دار الصفاء للنشر والتوزيع ،1993،ص181

ج- الأرباح المحتجزة : يحدد النظام الأساسي للبنك الإسلامي و استنادا إلى ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية وبعد تصديق الجمعية العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها وتدور إلى الأعوام اللاحقة وبإمكان المصرف إضافتها إلى الاحتياطي العام ، أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف وتعد هذه الإرباح غير الموزعة موارد ذاتية من موارد البنك الإسلامي.

د- المخصصات:وهي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل : استهلاك أو تجديد النقص، وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف واستثمارات المصرف بل يمتد أيضا لمواجهة أخطار المصرف للوفاء بالالتزامات نيابة عن عملائه [1]

2- المصادر الخارجية :

تعتبر الودائع بشكل عام ابرز مصادر التمويل الخارجية للبنوك، والودائع على قسمين ودائع ائتمانية وودائع استثمارية.

أ-الودائع الائتمانية: وتتمثل في :[2]

- **حسابات جارية دائنة**:هي التي تقوم البنوك بتقديمها إلى زبائنها حيث يقومون بالإيداع النقدي ، أو بشيكات أو بكمبيالات مخصومة ،أو بتحويلات من حسابات أخرى ، ومن ثم يستطيعون

[1] كرزيز نسرين ،مرجع سابق ،ص 16،نقلا حيدر يونس السوسوي.

[2] أحمد حسين أحمد المشهراوي ،**تقيم دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية في فلسطين** ،رسالة نيل شهادة الماجستير في **إدارة الأعمال** جامعة فلسطين 2003 ص61.

السحب منها نقدا أو بموجب شيكات ولا توجد قيود الإيداع أو السحب ضمن الرصيد المسموح به،ولا تشارك هذه الحسابات بأية نسبة أرباح في الاستثمار.

ب–الودائع الاستثمارية:

وهي حسابات يقوم البنك بتقديمها لعملائه الراغبين باستثمار أموالهم لديه ، ولا تصدر لهذه الحسابات دفاتر شيكات وتتم إدارتها من قبل البنك ن وتعتبر الودائع الاستثمارية المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه البنوك في تقديم تمويلها للقطاعات الاقتصادية المختلفة ، وهي أربعة أنواع موضحة كالأتي:[1]

- ✓ **ودائع التوفير** : هي حسابات استثمارية ذات مبالغ بسيطة يقوم البنك بتقديمها لتشجيع صغار المودعين وتشارك هذه الحسابات في نتائج الأرباح السنوية للبنك بجميع فروعه ، سواء بالربح أو الخسارة ، ويتقاضى أصحاب هذه الودائع في العادة نسبة ربح اقل من النسبة التي يتقاضاها أصحاب حسابات الاستثمار.
- ✓ **ودائع الأجل**: وهي حسابات يقوم البنك بتقديمها للراغبين من عملائه بالمشاركة في الاستثمار في البنوك الإسلامية، والتي تشارك البنك في نتائج أعماله، وتكون هذه الحسابات عبارة عن ودائع شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية.
- ✓ **ودائع الأجل بإخطار** : وهي نفس ودائع الأجل إلا أنها تختلف عنها في آلية السحب منها ، بحيث يتوجب على صاحب الوديعة بإخطار البنك خطيا في عملية السحب من هذه الوديعة

[1] أحمد حسن أحمد المشهراوي ،مرجع سابق ص61/62.

ويتم الإخطار من قبل العميل صاحب الوديعة قبل فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين البنك والمودع.

ثانيا–استخدامات موارد البنوك الإسلامية:

وتتمثل استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية في الأصول التي تمتلكها وسنتطرق الى اهم عناصر الأصول[1]:

1–الأرصدة النقدية الحاضرة:

أ– النقدية بالصندوق: لا يوجد اختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في ذلك.

ب–الأرصدة لدى البنك المركزي: لا يوجد اختلاف في النسبة المفروضة من البنك المركزي على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، سواء على الودائع الجارية أو الودائع الاستثمارية، ولكن يكمن الاختلاف في المبالغ المفروضة من البنك المركزي كاحتياطي نقدي على الودائع، لأنها في البنوك التقليدية فرض يلتزم البنك برده عند الأجل المحدد وفوائده، وفي البنوك الإسلامية تتمثل في عقد مضاربة بين البنك (المضارب) والمودع (رب المال)، توزع بين الأرباح والخسائر بالنسبة المتفق عليها دون تعد أو تقصير من البنك، ومن هنا فان احتجاز جزء من الأموال المودعين دون استثمار لا يجوز شرعا، ولا يجوز للسلطة النقدية أن تطالب البنوك الإسلامية بما لا يجوز شرعا، ولا مانع من الاحتياط نسبة احتياطي البنوك الإسلامية مقابل الطوارئ.

[1]– لفريكي عيدة، **دور الوساطة المالية في البنوك الإسلامية**،مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص **نقود ومالية**، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014، ص ص51-52.

ج–أرصدة لدى البنوك الأخرى: يظهر هذا الحساب لديها كحساب جاري اذا كانت اذا كانت هناك معاملات ضرورية مع بنوك تقليدية ولا يمكن أن يكون هذا الحساب سالبا لدى هذه البنوك، ويوجد هذا الحساب بالطبع بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك الإسلامية الأخرى داخل الدولة وخارجها.

د–أرصدة لدى المراسلين بالخارج: تجتهد البنوك الإسلامية أن يكون في خارج من البنوك الإسلامية كما صدرت بذلك فتوى المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي بدبي عام 1985م، ولكن قد لا توجد بنوك إسلامية في بعض البلدان فتتخذ البنوك الإسلامية مراسلين لها من البنوك التقليدية، غير أنها تعقد معها اتفاقيات تقتضي بان الأرصدة الدائنة للبنوك الإسلامية لا تدفع لها البنوك التقليدية فوائد، وإذا انكشف حساب البنك الإسلامي لأسباب مفاجئة وغير متوقعة فان البنك التقليدي لا بحسب فوائد على البنك الإسلامي.

2–الأصول المتداولة:

أ–محفظة الأوراق المالية : تقتصر محفظة الأوراق المالية في البنوك الإسلامية في الأسهم العادية فقط، فلا يجوز التعامل بالسندات و بالأسهم الممتازة باعتبارهم من المعاملات الربوية ، ورغم إجازة التعامل بالأسهم العادية، إلا أن هناك بعض الضوابط يجب مراعاتها، تتمثل في :

- ✓ إلا يكون عقد الشركة المصدرة للأسهم العادية باطلا بناءا على مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ✓ إلا يكون النشاط الذي تمارسه الشركة غير مشروع.

ب–أنشطة تمويلية واستثمارية : تتمثل في صيغ التمويل التي تتعامل بها البنوك الإسلامية وهو ما يحل محل القروض الممنوحة من البنوك التقليدية، بحيث تتمثل هذه الصيغ التمويلية فيما يلي:

- ✓ **تمويل المضاربة** : فيه يكون المصرف الإسلامي هو رب المال، حيث يدفع المال لمن يعمل به ضمن احكام الشريعة الإسلامية وضمن إجراءات مصرفية دقيقة وصارمة تتضمن سلامة هذه الأموال وتحقيق المرجو من استثمارها بهذه الطريقة، ويتفق المصرف مع المضارب على توزيع الأرباح الناجمة عن استثمارها هذه الأموال بنسب معينة، وعادة ما تكون المخاطرة في مثل هذه النوع من الاستثمار مرتفعة نسبيا عما يأخذ من المضارب ضمانات ضد سوء الأمانة.

- ✓ **البيوع المؤجلة**: سواء شراء بضاعة وتملكها ثم إعادة بيعها بثمن اغلي مقسطا أو مؤجلا لمدة معلومة أوبطريقة بيع المرابحة ، للأمر بالشراء وفي جميع الحالات فان المصرف الإسلامي يضع سعرا نسبه معيا لاحتساب ثمن البيع المؤجل.

- ✓ **بيع السلم**: فيه يشتري المصرف الإسلامي سلعة غير موجودة عند التعاقد بثمن معين لبيعها بثمن أغلى بعد تسليمها في المستقبل في الموعد المتفق عليه بشروط بيع السلم المتفق عليه عند الفقهاء، ويجب أن يهتم المصرف الإسلامي هنا بدراسة الأسعار المتوقعة لهذه السلعة عند حلول الأجل ليدفع الثمن المناسب عند شراء السلعة وبالشكل الذي يضمن تحقيق العائد المطلوب.

- ✓ **الاستصناع والاستطناع الموازي** : عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه " عقد وارد على العمل والعين في الذمة وهو ملزم للطرفين وإذا توافرت فيه الأركان والشروط. ويستطيع المصرف الإسلامي أن يقوم بتصنيع سلعة معينة للمتعاملين معه بالمواصفات التي يطلبوها مقابل ثمن معين يدفع مؤجلا أو مقسطا ، كما يمكن للمصرف أن يقوم بتصنيع السلعة المطلوبة لدى صانع أخر ويدفع له ثمنها كاملا خلال فترة تصنيعها بالتقسيط بحيث يكتمل الثمن عند تسليم المصرف للسلعة حسب المواصفات التي يطلبها العميل ثم يسلمها له ليحصل منه على ثمن اعلى قسطا او مؤجلا.

✓ **المشاركات**:سواء المشاركة الدائمة أو المتناقصة (المنتهية بالتمليك)، حيث يقوم المصرف الإسلامي بالاشتراك مع الطرف الأخر في إنشاء مشروع معين برأس مال مشترك يتم الاتفاق عليه، على أن يتم توزيع الإرباح بنسب متفق عليها ابتداءا، أما الخسارة فتوزع حسب مساهمة كل طرف في رأس المال والمشاركة الدائمة هي المشاركة التي يرتبط اجلها بأجل المشروع الممول نفسه، فالمشاركة القائمة طالما بقي المشروع قائما، ولا يمنع هذا بطبيعة الحال ايا من الشركاء من بيع حصته او التصرف فيها بشكل ينهي مشاركته في المشروع، أما المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك) فهي مشاركة يعطي فيها احد الشريكين الحق الشريكة في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات طبقا للشروط المتفق عليها.

3-الاصول الثابتة: وتتمثل في:

أ-الاستثمار في الاصول الثابتة وتاجيرها : هو اقتناء اراضي او عقارات أو جزء منها لبيعها او لتاجيرها او الحصول على ايراد دوري او تاجيرها تاجيرا منتهيا بالتملك او الاحتفاظ بها لغرض توقع زيادة قيمتها المستقبلية.

المبحث الثاني:علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية:

تعتبر البنوك المركزية أحد أهم اجهزة الإقتصاد لما توفره من سيولة مالية لجميع الإستثمارت و تلبية لحاجيات متعاميلها.

المطلب الأول: ضوابط العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي:

وتعتبر ضوابط العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي هي الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي في فرض الرقابة على البنوك الإسلامية ونذكر منها:

أولا–الاحتياطي النقدي القانوني:

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقدرة البنوك التجارية على إنشاء النقود الخطية أو نقود الودائع، وبالتالي مقدرتها على التوسع في منح الائتمان، بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن تطبيق هذه النسبة يطرح بعض الإشكالات منها:[1]

– إن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني يقصد به أساسا التقليل من مقدرة البنوك على إنشاء النقود، إضافة إلى حماية أموال المودعين، وأن البنوك الإسلامية ذات مقدرة محدودة على توليد النقود، وذلك بسبب ارتباط معظم عمليات التمويل في هذه البنوك بعمليات اقتصادية حقيقية، أي تمويل سلعي وليس تمويلا بالقروض إلا في حالات قليلة، كالقرض الحسن.

– إن أهم ما يساعد البنوك التجارية على توليد النقود هو الودائع الجارية، وهذه تكون لديها بحجم أكبر مما لدى البنوك الإسلامية، والنسبة التي يفرضها البنك المركزي كمعدل للاحتياطي القانوني تكون في أغلب

[1] فريجة محمد هشام،**رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية**،حولية تناقش رقابة البنك المركزي، تخصص **حقوق وعلوم سياسية**، جامعة المسيلة، الجزائر،2017،ص155

الأحيان موحدة بين جميع البنوك، وغالبا ما تتمكن البنوك التجارية من تغطية هذه النسبة المفروضة بالودائع الجارية، بينما لا تتمكن البنوك الإسلامية من ذلك، مما يضطرها إلى تكملة هذه التغطية بودائع الاستثمار، وهذا من شأنه أن يضع هذه البنوك بين مطرقة البنك المركزي الذي يراقب تطبيق هذه النسبة، وسندان المبادئ الشرعية التي تحكم عمل البنوك الإسلامية، والتي تصطدم هنا بمحظور شرعي وهو عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار.

لذا أفتت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي بعدم جواز أخذ نسبة الاحتياطي القانوني إلا من رصيد الحسابات الجارية، وبالرغم من أهمية هذه الفتوى فإنها لن تحل المشكل إذا لم يكن هناك تفهم له ومعالجته من طرف البنك المركزي للدولة.

ويبدو أن ذلك ما حدث بالفعل في السودان، حيث أصدر البنك المركزي قرار يقضي بإدخال ودائع الاستثمار مع مصادر الأموال التي يحسب عليها الاحتياطي القانوني، فأصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني فتوي بعدم صحة ذلك، وطالبت بإلغاء الإجراء، فاستجاب البنك المركزي لرغبة هذه الهيئة، وإلى الآن لا تخضع ودائع الاستثمار للاحتياطي القانوني، سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية.

أما بالنسبة لمعدل الاحتياطي القانوني من العملات الأجنبية، فالمشكل المطروح بالنسبة للبنوك الإسلامية هو كون هذا الاحتياطي مودعا لدى البنك المركزي مقابل فوائد عادة، وهو الشيء الذي يضع هذه البنوك في موقف حرج، إضافة إلى معدله المرتفع نسبيا، خاصة إذا كانت البنوك الإسلامية تتلقى تلك العملات كودائع مضاربة.

ثانيا-**دور البنك المركزي كملجأ أخير:**

يعتبر البنك المركزي المقرض الأخير للنظام المصرفي ككل، فهو دائما على استعداد على مساعدة المصارف في حالات «الذعر المالي».وحيث أن البنوك المركزية في أغلب دول العالم والأنظمة المصرفية، تتقاضى من البنوك المقترضة منها فوائد محددة مقدمة، فإن البنوك الإسلامية تبقى بعيدة عن اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي وفقا لهذا الشرط، فالبنوك الإسلامية تتعرض إلى العجز في مواردها المالية، مما يستلزم إيجاد الملجأ الأخير للبنوك الإسلامية الذي يتناسب مع طبيعتها،[1] يصبح هذا الأمر يسير عندما يشجع البنوك الإسلامية ويسهل لها أو يقدم لها بعض البدائل التي تليق بالعمل المصرفي الإسلامي نذكر منها:

- ✓ تقديم التمويل على أساس عقد مضاربة:ويحصل البنك المركزي على معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه على المدة التي تم الانتفاع بالتمويل فيها.
- ✓ تقديم التمويل على أساس عقد المشاركة وهنا يجب أن يتم الربط بين عملية استرداد البنك المركزي لأمواله والتدفقات النقدية للمشروع.
- ✓ إنشاء صندوق مشترك للسيولة تساهم فيه المصارف الإسلامية في كل بلد على حدة بنسبة من أموال الحسابات غير الاستثمارية وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للمصرف الإسلامي عند وجود عجز مؤقت ويدار الصندوق بواسطة البنك المركزي أو بواسطة لجنة تمثل المصارف الإسلامية المساهمة في الصندوق.

[1]الأستاذ مرغاد لخضر واخرون ، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام مصرفي معاصر**،مجلة مركز صالح عبدالله جامعة الأزهر ، العدد 27 ، مرغاد لخضر،2005،ص17.

- ✓ تقديم التمويل كقرض حسن بان يقدم البنك المركزي التمويل اللازم كقرض حسن عند الحاجة لمواجهة عجز السيولة ولمدة محدودة.
- ✓ التامين على الودائع: تنشأ لهذا الغرض صناديق أو هيئات مركزية حكومية تتولى تحقيق هذا الهدف
- ✓ إنشاء صندوق مشترك للإمداد بالسيولة للمصارف الإسلامية على المستوى العربي والإسلامي.ويمتد القصد منه إلى توفير السيولة بالعملة الحرة القابلة للتحويل عند صعوبة توفيرها للمصرف الإسلامي من السوق المحلي.
- ✓ تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية يتم تخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار، خلافا للاحتياطي النقدي الإجباري، وإيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى البنك المركزي.
- ✓ العمل على قيام مصرف مركزي إسلامي. أن تعمل المصارف الإسلامية وبجهود متكاتفة وأهداف موحدة على إيجاد بنك مركزي إسلامي عالمي للاقتراض منه بدون فائدة.

.ثالثا–سياسة السوق المفتوحة:

فمن خلال هذه السياسة يهدف البنك المركزي إلى الافتراض أو الإقراض عن طريق بيعها وشراءها للسندات بفوائد ،لتأثيره على حجم السيولة في الجهاز المصرفي، فالبنك الإسلامي لا يتعامل بهذه السندات لأنها قروض ربوية وبالتالي فإن تطبيق هذه السياسة في المصارف الإسلامية يلقى جملة من الصعوبات.

إن تطوير واستحداث أدوات مالية في السوق المالي الإسلامي يمكن أن يساهم بشكل جيد في تطوير استخدام سياسة السوق المفتوحة، والفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال العمل المصرفي يقدم بدائل إسلامية فيما يخص الأوراق التي يمكن تداولها في السوق النقدي والمالي و نذكر منها :

1– السندات الخاصة: وهي:

ا– سندات المضاربة أو المقارضة: وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القارض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة). مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية .

ب– سندات المشاركة: لا تختلف سندات المشاركة كثيرا عن سندات المضاربة إلا من حيث أن صاحب السند في المشاركة يكون له حق المشاركة في الإدارة بينها صاحب السند في المضاربة لا يكون له ذلك، وهذا هو جوهر الاختلاف في صيغتي المشاركة والمضاربة.

ج- سندات الإيجار:

ويتم إصدارها من طرف البنك الإسلامي لشراء معدات أو عقارات ثم تأجيرها لمن يرغب في ذلك فيكون ثمن الإيجار العائد الذي يتحصل عليه أصحاب هذه السندات.

د- سندات الإستصناع:

يعلن البنك الإسلامي عن إصدار سندات لتمويل بناء عقارات مثلا بطريقة الإستصناع، وبما أن البنك يكون قد قام بتقدير تكلفة المشروع وتحديد هامش الربح بالاتفاق مع المستفيد من هذا العقار فإنه بإمكانه تحديد العائد الذي يمكن توزيعه على أصحاب هذه السندات، والتي يستحسن أن تحدد مدتها بفترة بناء أو إنجاز العقار تقريبا، وبعد عملية الاكتتاب والحصول على الأموال يتم إنجاز المشروع ثم بيعه إلى المستفيد الذي يكون قد اتفق مع البنك على الشراء بعقد لازم كما يؤكد على ذلك الفقهاء، وبهذا يتم استرجاع الأموال مع هامش الربح المتفق عليه.

2-سندات الخزينة العمومية:

ا- سندات الإقراض الحسن للحكومة:

وهي سندات تصدرها الدولة وتجبر البنوك على الإكتتاب فيها مستعملة في ذلك السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي بنسبة مئوية من الودائع الجارية لدى هذه البنوك.

ب- سندات السلم:

وهي الأداة المالية كبديل عن أوذونات الخزينة التي لا تتجاوز عادة مدة 90 يوما،والتي تصدرها الدولة للتحكم في حجم السيولة أو لتغطية عجز مؤقت في موازنة الدولة، وأشار إلى إمكانية استعمال السلم في أي إنتاج قومي في العالم الإسلامي كالقمح أو البترول أو المطاط إلى غير ذلك من المعادن.

ج- أسهم الاستثمار الحكومي:

ويقصد بها اختيار عدد من الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة كلا أو جزئيا، تجزئتها إلى أسهم استثمارية لكل منها قيمة اسمية متساوية ويتم إصدار هذه الأسهم وبيعها دورية بالمزاد العلني التنافسي على الجميع وتحقق هذه الأسهم أرباح سنوية .

رابعا- سياسة السقوف الائتمانية.

ان يحدد البنك المركزي سقفا لإجمالي الائتمان (القرض) الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة، ويطبق البنك المركزي هذا على جميع البنوك دون تمييز بين تجارية وإسلامية، وعلما بأن التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية للأشخاص ليس على سبيل القرض ، وإنما هو على سبيل الاستثمار والمشاركة في الربح والخسارة، فإنه ينبغي عدم تقيد الاستثمارات بسقف الائتمان المطبق على البنوك التجارية. وخاصة وأن التمويل الإسلامي تمويل عيني حيث أن مقدار النقدية التي يقدمها البنك الإسلامي يقابلها في الغالب مقدار من السلع والخدمات، وذلك من خلال صيغ المشاركات والمرابحات والمضاربات حيث إن أي زيادة في جانب الطلب زيادة في القوة الشرائية - تقابلها زيادة في جانب العرض ، تحريك نشاط اقتصادي منتج لسلعة أو خدمة، وهذا على أساس أنه من المفترض أن كافة مشروعات البنوك الإسلامية هي مشروعات إنتاجية أو خدمية تعمل على تنمية المجتمع، وبالتالي احتمالات التضخم مستبعدة في ظل

هذا النوع من التمويل، وعليه فإن هدف سياسة السقوف الائتمانية سوف يتحقق دون الحاجة إلى تطبيقها.

خامسا–نسبة السيولة النقدية:

يقصد بالسيولة النقدية بصفة عامة أنها المقدرة على الوفاء بالإلتزامات الحالية، مما يضمن سير النشاط بدون مشاكل ولا معوقات، ولتحقيق هذه السيولة في المصارف الإسلامية يلزم الإحتفاظ بمالغ سائلة من النقدية أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة في المصرف لدى المصارف المركزية الأخرى حتى يمكن الوفاء بالإلتزامات التي عليه، وكذا أي مبالغ قد تطلب منه على وجه السرعة.

ولا خلاف على أهمية السيولة النقدية للمصارف الإسلامية كما في المصارف التقليدية، فإن كانت في المصارف الإسلامية أهم للمحافظة على سمعة المصرف أو على مقابلة إحتمالات السحب الطارئة، فهي تحتاج إلى قياس وضبط ومتابعة، حيث تختلف العناصر التي تحسب منها نسبة السيولة في المصارف الإسلامية عن تلك التي تحسب منها في المصارف التقليدية، وذلك لإختلاف منهجية عمل كل منهما في عدم تعامل الأولى في العناصر التي تدر عائدا مبنيا على الفائدة الثابتة. وعلى ذلك فإن تطبيق نفس النسبية من السيولة على المصارف الإسلامية يثير مشاكل متعددة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية، حيث تعتبر النسبة التي يجب أن تكون عليها السيولة محور خلاف بينهما، فالمصارف الإسلامية لابد عليها أن تحافظ على هذا الهدف–زيادة السيولة–وذلك للأسباب التالية[1]:

[1]- بونفلة مروة، **آليات رقابة المصرف المركزي على البنوك الإسلامية بين الأهداف النقدية والضوابط الشرعية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص **نقود ومؤسسات مالية**، جامعة 8ماي 1945قالمة، 2016،ص64.

- ❖ الحفاظ على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي توجب إنسياب الأموال إلى مجالات الإستثمار وعدم إكتنازها أو حبسها.
- ❖ المحافظة على سمعة المصرف الإسلامي، فوجود فائض نقدي أكثر من الواجب الإحتفاظ به أو وجود عجز نقدي، قد يفسر على أن المصرف لا يضع برنامج إستثماري صحيح، مما قد يؤدي إلى فقدان الثقة في هذا النوع من المعاملات.
- ❖ مباشرة المصرف أنشطة متعددة ومتنوعة تحتاج إلى مستوى سيولة يختلف عن مستوى السيولة المطلوبة من المصرف التقليدي في الوقت الذي تتدفق عليه الودائع بطريقة غير منتظمة.
- ❖ يوظف المصرف الإسلامي معظم أمواله في مشروعات إقتصادية مختلفة الأجال وليست إستثمارات قصيرة الأجل، كما هو الحال في المصارف التقليدية، لذلك يواجه صعوبة تسوية العجز عن طريق بيع الأوراق المالية، وهنا تبرز أهمية تخطيط النقدية والرقابة عليها في المصارف الإسلامية.
- ❖ حتى الآن لم تستكمل شبكة المصارف الإسلامية والتي قد تسهل من تبادل الأصول النقدية فيما بينها كما هو الحال بين المصارف التقليدية أو بين المصارف التقليدية والمصرف المركزي.
- ❖ هنالك الكثير من المعاملات المالية في سوق الأوراق المالية والنقدية غير جائز شرعا، ولذلك لا تستطيع المصارف الإسلامية التعامل في هذه السوق، وإن تعاملت يكون ذلك في نطاق ضيق.

مما سبق يتضح لنا أن طبيعة المشكلة في السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية تختلف عن طبيعتها بين المصارف التقليدية، بل هي أكثر أهمية وأشد خطورة، وهذا يستلزم أن تراعي المصارف المركزية خصوصية المصارف الإسلامية التي صادقت على مزاولتها للعمل المصرفي بما لا يخالف أحكام الشريعة

الإسلامية وفقا لآليات البيئة المصرفية المعفاة في تأطير العلاقة بينهما وبين هذه المصارف الإسلامية، حيث يمكن للمصارف المركزية ضبط سيولة المصارف الإسلامية بما يراعي خصوصيتها.

فالمصرف المركزي يحدد بنود بسط السيولة ومقامها، ويطلب من المصارف التجارية والإسلامية الإلتزام بها دون تمييز، ولكن هنالك من البنود ما يعتمدها المصرف المركزي ويعتبرها من جملة بنود بسط النسبة (كأذون الخزانة، السندات الحكومية، الأوراق التجارية المخصوصة ... الخ) بإعتبارها وسائل إستثمارية قصيرة الأجل قابلة للتسييل، بينما المصارف الإسلامية لا تتعامل بها لحرمتها، وبالتالي فإن عليها حتى تحافظ على نسبة السيولة المقررة من المصرف المركزي أن تحتفظ بكميات كبيرة من السيولة النقدية، ومن ثم تعطل نسبة أكبر من ودائع المصارف الإسلامية الإستثمارية لمواجهة نسبة السيولة، مما يؤثر على نسبة أرباحها، وهو ما يؤكد ضرورة البحث عن أصول أخرى يمكن تحويلها بسرعة إلى نقود مع إمكانية تحقيقها للأرباح حتى يتم التوفيق بين الهدفين الرئيسيين السيولة والربحية، وهو ما يجب أن يأخذه المصرف المركزي في الإعتبار عند فرض نسبة السيولة على المصرف الإسلامي إنطلاقا من محفظتها المالية الإسلامية، فيمكن لهذه الأخيرة أن تضمن أصول سائلة مختلفة وبديلة وكافية لإعادة تمويلها من طرف المصرف المركزي.

وهناك عدد من المقترحات لترشيد العلاقة بين المصرف المركزي والمصرف الإسلامي عند تطبيق نسبة السيولة، ولزيادة قدرة المصارف الإسلامية لمواجهة متطلبات السيولة المفروضة عليها وهي :

- ❖ تطبيق نسبة السيولة على الحسابات الجارية كما تطبق على المصارف التقليدية، حيث أن إستقطاع أو تحميل جزء منها لا يؤثر على كفاءة المصارف في التوظيف بدرجة كبيرة.

- ❖ نظرا لأهمية الحسابات الإستثمارية، وما تمثله من نسبة كبيرة بالنسبة لودائع المصرف ولإختلاف طبيعة هذه الحسابات عن الودائع لأجل، يجب أن تستثنى من النسبة أو على الأقل تطبق عليها نسبة صغيرة.

- ❖ تطوير أدوات مالية جديدة لتناسب إحتياجات نشاط المصارف الإسلامية تعمل على نمو الصيرفة الإسلامية، حتى تستطيع مواجهة متطلبات السيولة المفروضة عليها والتوفيق بين هدفي الربحية والسيولة، مع الأخذ في الإعتبار أن المصارف الإسلامية بطبيعتها متعددة الأغراض، ويجب أن تقوم على خدمة الأنشطة الإستثمارية، وبالتالي فيجب أن تشمل الأدوات المالية الجديدة أغراضا متنوعة ذات أجال مختلفة، وذلك بهدف تحقيق إستقرار مناسب في موارد المصرف، وليتماشى نمط مواردها مع طبيعة النشاط التنموي المستهدف.

سادسا–أسلوب قوائم الإستبيان.

حيث يرسل البنك المركزي قوائم (إستثمارات أو نماذج) إلى المصارف الإسلامية لاستيفاء ما بها من بيانات ومعلومات عن حركة المعاملات في ضوء أسس ومعايير معينة ويعتمد على تلك البيانات والمعلومات في عملية المراجعة والرقابة وتقويم الأداء لأنها مصدر معلومات لاتخاذ القرارات.

سابعا–الاقناع الأدبي: وفيها يقوم البنك المركزي باستخدام أسلوب التوجيه والإقناع الأدبي بشأن ما يجب أن تنتهجه البنوك من سياسات في مباشرة نشاطها ويكون ذلك في صورة تصريحات يدلي بها البنك واجتماعات يعقدها مع المسئولين، وبما أن المصارف الإسلامية جزء من البنية المصرفية وتهدف لخدمة الاقتصاد، فيجب أن تخضع التوجهات البنك المركزي ما دامت لا تتعارض مع أسس نشاطها"

ثامنا–رقابة البنك على سجل البنوك وفتح فروع جديدة.

وذلك بتشجيع البنوك الإسلامية على زيادة فروعها في الداخل والخارج والتأكد من طرف البنك المركزي بأن البنك الإسلامي هو بنك تنموي يؤدي دور فعال في دفع التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع من خلال صيغة أعماله، وبذلك يشارك في تشجيعه على زيادة نشاطه وتوسعه بفتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية، خاصة وأن سجلات البنوك الإسلامية مقيدة لدى البنك المركزي، وهذا الأخير يسجل نشاط البنك الإسلامي في سجل خاص بها يراعي طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

تاسعا–: أنواع أخرى للرقابة: بالإضافة إلى ما سبق هناك إمكانية الرقابة على نشاط البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي بطريقة مباشرة مثل:

- ✓ الرقابة على تسجيل البنوك وإندماجها وتصفيتها.
- ✓ الرقابة على نشاط البنك الإسلامي في العقار والمنقول بالشراء والبيع.
- ✓ الرقابة المحاسبية من خلال مراجعة ومعالجة القيود المحاسبية لأعمال المصارف الإسلامية المختلفة.
- ✓ استخدام الرقابة على رأس المال من حيث حده الأدنى وعلاقاته بالإحتياطات وحدود الائتمان.
- ✓ الرقابة على الودائع بالعملات الأجنبية، أعضاء مجلس الإدارة، مراقبي الحسابات، أسعار الخدمات المصرفية إن هذه الأنواع من الرقابة.
- ✓ الرقابة المباشرة والكيفية.

✓ يأخذ فيها البنك المركزي في تعامله مع البنك الإسلامي اختلاف الغاية والمقصد والأنشطة بينها وبين البنوك التقليدية، وبالتالي فنختلف هذه الأنواع تكون مقبولة في نظام مصر في إسلامي إذا كانت تأخذ بخصوصية هذا النظام.

المطلب الثاني: الأثار الناجمة عن تعاملات البنوك المركزية والبنوك الإسلامية.

تختلف التعاملات بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية بحسب نشاط الأخيرة، وعلية يترتب منح إمتيازات للبنوك الاسلامية وبالرغم من الإمتيازات الممنوحة لها إلا أنها تواجه تحديات أخرى وسوف نذكرها تاليا :

أولا–المزايا: وتتمثل في ما يلي: [1]

1. البنك المركزي لايتدخل اطلاقا في تحديد العوائد الموزعة على اصحاب الاستثمار في المصارف الاسلامية لان هذه العوائد محصلة نشاط التوظيف والاستثمار لتلك البنوك.

2. يسمح البنك المركزي للبنوك الإسلامية بحيازة البضائع والمعدات والعقارات وتملكها بغرض اعادة بيعها.

3. تشترط بعض البنوك المركزية على كافة البنوك العاملة داخل الدولة ايداع نسبة معينة من ودائع عملائها بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزي على أن تأخذ هذه البنوك عائد على هذه الودائع يصل معدلها الى مستوى اسعار الفائدة في السوق العالمية ونظرا لأن المصارف الاسلامية لاتتعامل بالفائدة تفهمت البنوك المركزية ذلك ووافقت على استبدال العملية المصرفية وهي الايداع بعائد مضاربة شرعية تمثل المصارف الاسلامية فيها صاحبة المال.

1- سعد عبد محمد،ا **العلاقة بين البنك المركزي و المصارف الإسلامية**،كلية بغداد للعلوم الإقتصادية،العدد 40 ،2014 ص.356

4. تقوم البنوك المركزية بتقديم تسهيلات عامة على شكل ودائع المضاربة للبنوك الإسلامية التي تعمل في نطاق اشرافها وتتعرض لمشكلة السيولة على أن تقوم البنوك بتأدية معدل الربح عن تلك الودائع للبنوك المركزية يعادل الربح المعلن عن مثل هذه الودائع لديها.

5. بادرت بعض البنوك المركزية بوضع حد اقل لنسب السيولة المقررة في المصارف الاسلامية في مجال التوظيف للاستثمار.

6. هنالك بعض البنوك المركزية التي صنفت بعض الوحدات المصرفية الإسلامية على انها بنوك استثمار واعمال وذلك لاعفائها من بعض ادوات السياسة النقدية الائتمانية مثل نسبة الاحتياطي وحدود الائتمان.

ثانيا– التحديات: وتضم مجموعة من العناصر التي تمثل قيودا على عمل البنوك الإسلامية في سبيل تحقيق أهدافها، وفيما يلي عرض لأهم هذه التحديات[1]:

- تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي يترتب عليه عدم استثمار الأموال بالكامل،أي تعطيل جانب من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم، هذا في الوقت الذي تمثل فيه حسابات الاستثمار نسبة كبيرة من جملة ودائع البنوك الإسلامية، مما يترتب عليه انخفاض العائد الموزع على تلك الحسابات في النهاية.
- تلجأ البنوك المركزية إلى وضع شروط الائتمان بحيث لا يتجاوز التمويل المقدم من البنك القطاعات الأعمال المختلفة حدود نسبة معينة من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف،

[1]-الأستاذ مداح عبد الباسط وإخرون ، **علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الاسلامية العاملة في الجزائر**،مجلة بيت المشورة ، العدد 05 ، ديسمبر 2019 ص 119.

فالبنوك الإسلامية ليست بحاجة إلى هذا الأسلوب الرقابي، لأنها لا تمنح قروضا تجارية كثيرة، ولكنها تستثمر استثمارا مباشرة، وبذلك لا يحدث نشاطها إلا تأثيرا ضعيفا على الكمية المعروضة، يضاف إلى ذلك تعارض هذه السياسة الائتمانية مع أحكام الشريعة

- نظرا لما يترتب عليها من ضياع فرصة الربحية على أصحاب الوديعة.
- البنوك الإسلامية مثلها مثل بقية البنوك الأخرى ليس لديها مشكل في خضوعها الرقابة البنك المركزي، وتقديمها بيانات بصفة دورية إليه، ولكن المشكل أنها ملزمة بإرسال بياناتها وحساباتها ومراكزها المالية وفقا لنتائج واستثمارات أعدت خصيصا ببيانات وبنود خاصة بالبنوك التقليدية، ومما لا شك فيه أن هذا يمثل عائقا أمام البنوك الإسلامية ويؤدي إلى ازدواجية العمل داخل هذه البنوك.
- تقوم البنوك المركزية بدور المقرض الأخير للبنوك العاملة في الدولة عندما تحتاج إلى السيولة، أو عندما تقوم الدولة بإتباع سياسة توسعية وترغب في زيادة التمويل المقدم من البنوك للعملاء، وتقوم البنوك المركزية بتقاضي فوائد محددة سلفا من البنوك المقترضة، والواضح أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة بمثل هذا الأسلوب، مما يجعلها في وضع حساس بالنسبة للسيولة . إضافة إلى هذه المشاكل وفي ظل غياب تأطير قانوني لآلية عمل البنوك الإسلامية في الجزائر تعاني هذه الأخيرة من مشكل تكييف أنشطتها وخدماتها وفق القانون الجزائري ذي الصبغة التقليدية الذي يفرض على المؤسسات

الالتزام به في معاملاتها بالاستناد إلى أحكام الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض (المادة 128)، وعليه يتوجب:

- إنشاء هيئة بالبنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر) تتولى مراقبة عمل البنوك الإسلامية وتقدم التوصيات التي من شأنها تثمين وتطوير مختلف المعاملات الإسلامية.
- ضرورة تغيير إعادة هيكلة نسب السيولة بمكونات تراعي أحكام الشريعة الإسلامية.
- على الدولة الجزائرية أن تقوم بطرح صكوك وشهادات دين (سندات إسلامية) متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ليتسنى للبنوك الإسلامية المشاركة في مختلف العمليات المرتبطة بطرح هذه الشهادات.
- وضع معايير خاصة ببيانات حسابات البنوك الإسلامية.

ثالثا– مشاكل العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الاسلامية

فيما يتعلق بالعلاقات بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية فقد ظهرت عدة مشاكل رئيسية نتيجة هذه العلاقة نذكر منها ما يلي: [1]

1–مشاكل قانونية :

متعلقة بالإطار القانوني السائد: لأن القوانين المعمول بها لا تناسب النظام البنكي الإسلامي المعتمد على عقود المشاركة والمضاربة، لذلك أسست الحكومة الباكستانية هيئة قضائية بنكية والحكومة السودانية هيئة عليا للرقابة الشرعية على البنوك، للتعامل مع العقود المعتمدة في النظام

[1]-صورية بوزيدي ،**البنوك الاسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي** ،مذكرة ماستر **في مالية وبنوك**،جامعةأم البواقي، الجزائر ،2013، ص93.

الإسلامي، أما في إيران بالرغم من أن النظام القانوني يستند أساسا إلى الشريعة، إلا أنه برزت بعض المشاكل المتعلقة في عدم وجود تعريف للحقوق والقيود على الملكية الفردية؛

2 مشاكل متعلقة بأهداف السياسة المالية وأدواتها:

واجهت كل من السودان وإيران والباكستان، مسألة تطوير طريقة لتمويل العجز الحكومي على أسس إسلامية لذلك بقي الاقتراض الحكومي يتم على أساس العائد المحدد (سعر الفائدة) حيث يقتضي النظام المالي الإسلامي أن تقوم الحكومة بتبرير وترشيد نفقاتها وهناك فصل بين نفقات الحكومة العامة وبين النفقات على رفاهية المجتمع، حيث يعتمد الثاني على فرض الضرائب (حقوق) وثروة الأفراد في المجتمع، بينما يعتمد تمويل الأول على إدارة مصادر المجتمع الذي تتوكل بها الحكومة ويميل الاقتصاديون الإسلاميون مثل محسن خان وعباس ميراخور ومحمد عمرو شابرا وغيرهم إلى أن الإنفاق الحكومي يجب أن يتم على الضروريات وضمن مراقبة فاعلة تمنع أي هدر أو عدم كفاءة مع ذلك تبقى هناك حاجة للاقتراض الحكومي ويجب إيجاد البديل الإسلامي المناسب لطريقة التمويل، ومن المهم في هذا المجال أيضا مراجعة الضرائب لتكون فاعلة وكافية.

4- **نقص القواعد الأساسية:** هناك مشكلة واضحة في نقص الجهاز المدرب ووعي الأعمال البنكية الإسلامية ويتم في البلدان المذكورة تدريب الموظفين أثناء العمل ويعتمد تثقيف جمهور المتعاملين مع البنوك على موظفي البنوك أنفسهم؛ أما فيما يخص النموذج الرابع فقد استخلص أحد الباحثين:

5- أن النظام منح مؤسسة النقد السعودي وسائل وأساليب مختلفة لتوجيه الائتمان والرقابة عليه والتأثير على كميته ونوعه بما يتفق وتحقيق سياسة السلطة النقدية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية لدعم وتثبيت القيمة الداخلية والخارجية للعملة. والمؤسسة في ذلك تمتنع عن منافسة البنوك ولها من الوسائل ما يمكنها من تحقيق سياستها في توجيه الائتمان والرقابة عليه دون التدخل بالأعمال البنكية التي تقوم بها البنوك التجارية.

6- ثم أن العلاقة بين مؤسسة النقد والمؤسسات المالية الأخرى في جوهرها علاقة تنظيم وتنسيق، ثم التعاون على تنفيذ أهداف السياسات والخطط الائتمانية والنقدية بما يحقق الاستقرار الاقتصادي ويساعد على تحقيق معدلات مرتفعة من التنمية.

7- وفيما يتعلق بالنموذج الثالث، وهو مدار اهتمامنا، فقد استنتج أحد الباحثين أن طبيعة تعليمات البنوك المركزية والسلطات النقدية تكون أحيانا بعيدة كل البعد عما يمكن أن ينطبق على بنك إسلامي، وأحيانا أخرى تحتاج إلى عدة أشهر من النقاش مع البنك المركزي من أجل الوصول إلى الصيغة الملائمة لعمل البنك الإسلامي ضمن التعليمات والتعديلات.

8- وبسبب وجود هذه المشاكل في علاقة البنوك المركزية والإسلامية في بلدان النموذج الثالث، أنه يجب القيام بوضع أسس واضحة وثابتة لا تتغير إلا بمقدار الحاجة الناتجة من التعليمات وظروف تخص البلد مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنك التي نادرا ما تراعي عند إصدار التعليمات العامة للبنوك سواء تقليدية أم إسلامية. وقد أشار أحد المصرفيين إلى المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية في علاقتها مع البنوك المركزية، مع بعض الحلول العلمية المناسبة، وخصوصا في البلدان التي تندرج ضمن النموذج الثالث السابق المشار إليه، حيث أشار إلى أن العديد من

البنوك المركزية ما زالت لا تراعي خصوصية أعمال البنوك الإسلامية في ما تصدره من ضوابط وقواعد وتعليمات تنفيذية، كما أنها ما زالت لا تطبق معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي مقرها البحرين.

خلاصة الفصل:

مما سبق ذكره و شرحه في الفصل الثاني استخلصنا أبرز المفاهيم العامة و الأساسية للبنوك المركزية و البنوك الإسلامية منذ نشأتها و التي كانت عبارة عن بيوت للصيرفة إلى أن أصبحت عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بعملية تمويل المشاريع الاقتصادية و المساهمة في التنمية الاجتماعية من خلال تطوير و تنويع الأساليب التمويلية، كما تطرقنا إلى التمييز بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية و قد تبين أن الفرق لا يكمن فقط في أن البنوك المركزية تتعامل بالفائدة و أن البنوك الإسلامية تتعامل بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، لكن بالمقابل هناك اختلافات و فروق جوهرية في الخدمات و الأساليب التمويلية المقدمة للعملاء و الأعوان الاقتصاديين.

تكمن هذه الاختلافات بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في أن البنوك المركزية يتولى رسم السياسة النقدية و تنفيذها لأنها جزء لا يتجزأ من السياسة النقدية، كما تتفق أهداف السياسة النقدية للبنوك المركزية في النظام المصرفي التقليدي مع النظام المصرفي الإسلامي، إلا أنها تختلف في الآلية التي يتم التوصل بها لهذه الأهداف، و هذا ما سنبرزه من خلال الفصل اللاحق.

الفصل الثالث

آليات التعامل بين بنك البركة وبنك الجزائر

يعتبر بنك البركة الجزائري هو أول تجربة للبنوك الإسلامية في الجزائر و الذي تم تأسيسه في بداية التسعينات من القرن الماضي و الذي كان أساس قيامه مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و المستمد من ضوابط المعاملات الإسلامية،لكن الإشكال المطروح في قيام البنوك الإسلامية، النظام القانوني التي سوف تعمل في إطاره، حيث رأينا أن أغلب البنوك الإسلامية في العالم تعمل في ظل النظام القانوني الموحد كما هو الحال في الجزائر، أي تخضع في أعمالها لنفس النظام الرقابي المطبق على البنوك التقليدية، وسنحاول من خلال هذا الفصل القيام بدراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر (البنك المركزي الجزائري)، وذلك للوقوف أكثر على الإشكالات العالقة والعوائق التنظيمية والقانونية التي تعاني منها البنوك الإسلامية في ظل هذا النظام، و سنتناول كل ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول :تقديم عام لبنك البركة و بنك الجزائر

المبحث الثاني:بعض المؤشرات التطبيقية في علاقة بنك البركة ببنك الجزائر

المبحث الأول:تقديم عام لبنك البركة و بنك الجزائر

يسعى من خلال الدراسة الوصول إلى علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، بالتطبيق على بنك البركة بالجزائر لذا تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى توفير البيانات والحقائق عن المشكلة موضوع البحث، لتفسيرها والوقوف على دلالاتها، والوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لها، وتحقيق تصور أفضل وأدق للظاهرة موضوع الدراسة، كما استخدم الباحثان التحليل موضوع الدراسة أسلوب دراسة الحالة، من خلال تطبيق الدراسة النظرية على بنك البركة الناشط في الجزائر بالاستعانة بالتقارير السنوية لبنك البركة للفترة.

المطلب الأول : مفاهيم عامة حول بنك البركة الجزائري:

في إطار هذا المطلب سنحاول تحديد التعريف ببنك البركة الجزائري، والتعرف على مختلف الأنشطة والخدمات التي يقدمها لعملائه.

أولا–نشأة بنك البركة الجزائري:

تعود فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري إلى سنة 1984، حيث تم الاتصال بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" وشركة ‘‘دلة البركة القابضة الدولية وهي عبارة عن مجموعة مصرفية سعودية مقرها مملكة البحرين تقدم خدمات مالية إسلامية وتمتلك عدد من البنوك والفروع الدولية. ونجم عن الاتصال الأولي تقديم مجموعة دلة البركة لقرض مالي للجزائر قيمته 30مليون$ خصص لتدعيم التجارة الخارجية، هذا القرض الذي كان عبارة عن فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر وشركة دلة البركة، وفي سنة 1986 قامت مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوها الرابعة بالجزائر العاصمة أين بدأت تتبلور

فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر . ومع بداية سلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية انطلاقا من سنة 1986، ووصولا إلى القانون 90-10، وانفتاح النظام المصرفي الجزائري أمام الاستثمارات الأجنبية، وجد مشروع إنشاء بنك البركة الجزائري سبيله للتحقيق. حيث تم تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على الترخيص له بالعمل والنشاط في السوق الجزائرية، وانطلق في نشاطه اعتبارا من تاريخ 20 ماي 1991، تحت اسم بنك البركة الجزائري[1]

ثانيا–تعريف بنك البركة الجزائري:

عرف الشيخ صالح عبد الله كامل بنك البركة الجزائري على أنه:'' بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وإعطاءا. ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشرعية الإسلامية

وفي إطار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي نشأ بنك البركة بمقتضاه، يعتبر بنك البركة الجزائري شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية المقررة بموجب القانون، من قبول الودائع ومنح الائتمان وتسيير وسائل الدفع[2]

ويعتبر بنك البركة الجزائري بنكا تجاريا وفق القانون الجزائري، وبنك استثمار وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي، فهو يجمع بين الصفتين التجارية والاستثمارية، التي تمنحاه القيام بالوظائف التقليدية

[1]- مطهري كمال مرجع سابق ،ص266

[2]ابن منصور عبد الله ومرابط سليمان، "**تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية**"، مداخلة في : الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، (الجزائر: جامعة فرحات عباس، 25-28 ماي 2003)، ص ص:5-6

للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل، والقيام بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

تأسس بنك البركة الجزائري برأسمال مختلط قدره 500 مليون دج مقسمة بالتساوي على500.000 سهم، موزعة مناصفة بين ''بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR" وهو بنك عمومي جزائري، وشركة دلة البركة القابضة الدولية وهي شركة سعودية مقرها مملكة البحرين وعقب إصدار الأمر 03-11 والذي انجر عنه رفع رأسمال البنوك إلى حد أدنى قدره2,5مليار دج، قام بنك البركة الجزائري خلال سنة 2005 برفع رأسماله الاجتماعي ليصل إلى هذه القيمة. ونجم عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين. إذ أصبحت :*

- لصالح مجموعة البركة المصرفية56%؛
- لصالح بنك التنمية المحلية والريفية44%؛

ثالثا–معلومات عامة عن بنك البركة الجزائري :

- يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة؛ –كان للبنك 17 فرعا مصرفيا حتى نهاية سنة 2005 موزعة على أهم المدن الجزائرية؛ويعمل البنك على بلوغها 30 فرعا بنهاية سنة 2008.
- يتكون مجلس إدارة البنك من 6 أعضاء ورئيس ونائب له؛
- السنة المالية للبنك هي السنة الميلادية؛

- ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية التي تتكون من أحد عشر بنكا تعمل وفق نظام المشاركة موزعة على 10 دول.

رابعا– خصائص بنك البركة الجزائري

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية

1–بنك مشاركة : يعتمد بنك البركة الجزائري على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة. وعلى هذا الأساس فإن بنك البركة الجزائري يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على تنفيذها، سواء من خلال علاقته مع المودعين و المتمولين، أو من خلال أنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية التي

يقوم بها وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانونه الأساسي

2–بنك مختلط: باعتبار بنك البركة الجزائري مؤسس برأسمال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فإنه يعتبر حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية، التي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثني بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية[1]

3–بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: ما يميز بنك البركة الجزائري هو خضوعه الكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر، والمستمدة من النظام المصري التقليدي المبني على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ هذا البنك والقيم التي أنشئ في ضوئها. وهو ما يجعل من نشاطه في المنظومة المصرفية الجزائرية

[1]–المادة 3 الفقرات 1–3، **القانون الأساسي** لبنك البركة الجزائري،

بشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري، إذ أن كل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة لدى بنك الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي.

خامسا–أنشطة بنك البركة الجزائري:

بالرجوع إلى القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري نجده قد أوضح بصفة دقيقة ومفصلة مختلف الأنشطة التي يقوم بها، والتي يمكن توضيحها في النقاط التالية:

1–النشاطات المصرفية : من حيث أنه مصرف تجاري، فإن بنك البركة الجزائري يقوم بالأنشطة المصرفية التقليدية والمتمثلة في:

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة (الاستثمارية غير المخصصة والمخصصة، حسابات التوفير، سندات الصندوق التي هي عبارة عن سندات مضاربة، والودائع الأخرى) وتأدية قيم الشيكات المسحوبة ، وتحصيل الأوراق التجارية وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستدينة وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان... وغير ذلك من الأعمال المصرفية؛
- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الأجل ومايخضع لأحكام الشريعة؛
- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر؛
- القيام بدور الوصي المستشار الإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات المختصة؛

- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

2- النشاطات الاستثمارية والتمويلية : يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية:

- تقليم التمويل اللازم كليا أو جزئيا وفق صيغ التمويل بالمشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، السلم، الاستصناع والإجارة؛
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك
- إبرام العقود مع الشركات والأفراد والمؤسسات المحلية والأجنبية؛
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك؛
- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها.

3- النشاطات الاجتماعية : يقوم البنك بتقديم الخدمات الاجتماعية في إطار رسالته النابعة من قيم الشريعة الإسلامية، من خلال:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من قضاء مختلف حاجياته؛
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال أخرى ممايدخل في عموم الغايات المستهدفة.

المطلب الثاني: مفاهيم عامة حول بنك الجزائر

أولا–تعريف بنك الجزائر و هياكله:

يعرف الأمر 03-11 في المواد (12-11-10-09) بنك الجزائر بأنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجر في علاقته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة وتمتلك الدولة رأس مال البنك كله، حيث يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر، ويفتح فروعا أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك، ولا يمكن أن يصدر حل بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته[1]

ويتكون بنك الجزائر من مجموعة من الهياكل التي تتوزع على:

1–مجلس إدارة بنك الجزائر: يعتبر الهيئة التي تدير بنك الجزائر، وله السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية وإصدار القوانين واللوائح التي تنظم عمليات بنك الجزائر من إعداد الميزانية العامة للبنك، تمثيل البنك أمام القضاء، إبرام الاتفاقيات وفتح الفروع والوكالات التابعة للبنك. وتتولى هيئة مراقبة تتألف من شخصين يعينان بمرسوم رئاسي، مراقبة شاملة لبنك الجزائر في مختلف عملياته وخاصة منها المتعلقة بتنظيم السوق النقدية ومركزية المخاطر.

2– مجلس النقد و القرض: ويمثل أحد الهيئات التابعة لبنك الجزائر، ويعتبر السلطة النقدية في الدولة، و يخول له كل ما يتعلق من تنظيم وإشراف ورقابة على النظام المصرفي والنقدي في الدولة.

[1] المادة 36، المرسوم رقم 62-144 المتعلق **بإنشاء البنك المركزي الجزائري**. (الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، 28-12-1962).

3-اللجنة المصرفية: وهي إحدى هيئات بنك الجزائر التي لها سلطة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتسهر على حسن سير النشاط المصرفي والوضعية المالية للبنوك، كما أنها مخولة بتحديد المخالفات وإصدار العقوبات.

الشكل(1،3):الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

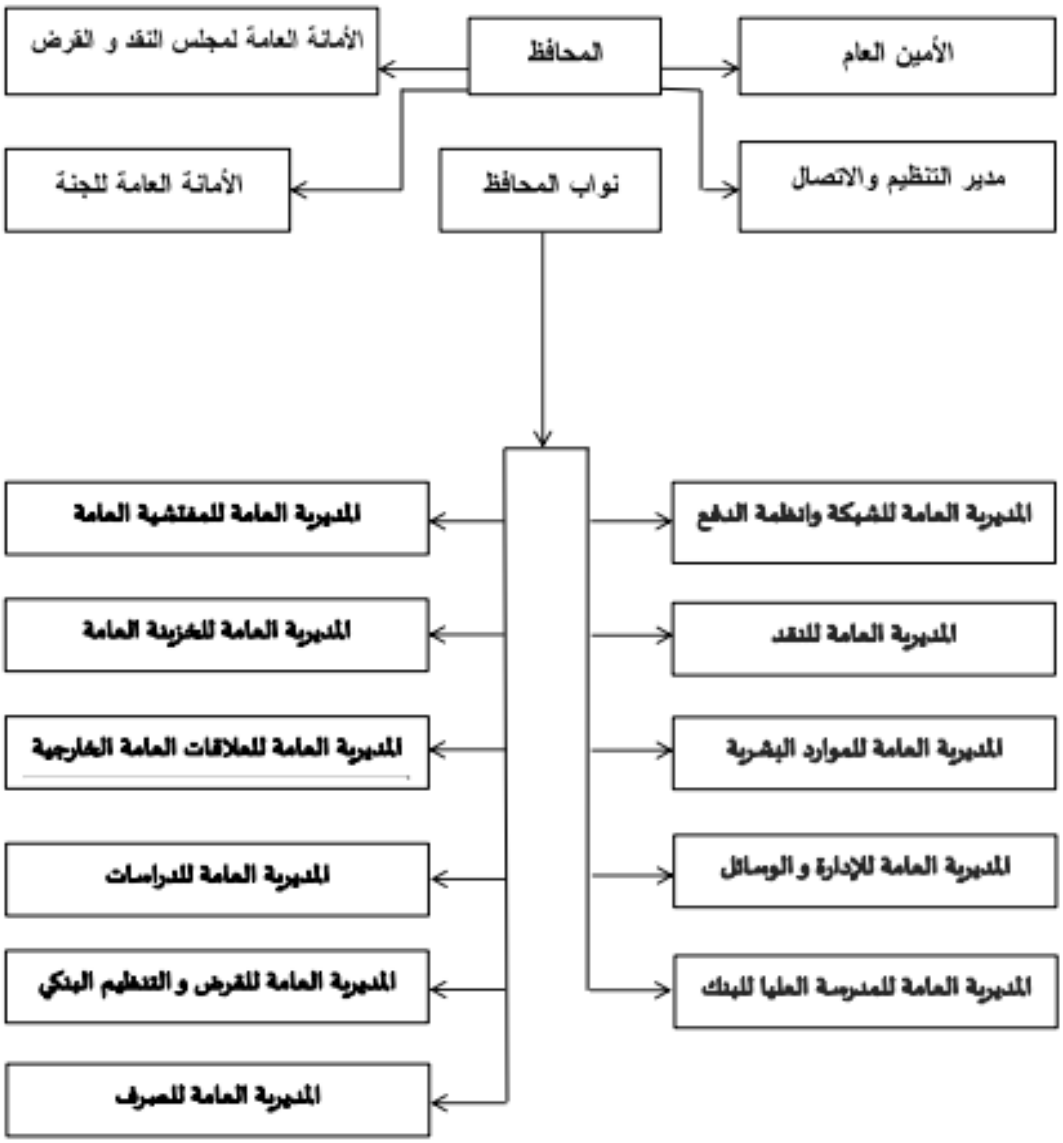

المصدر:البنك المركزي

ثانيا– مهام و أهداف بنك الجزائر

حدد الأمر رقم 3() -11 مجالات عمل بنك الجزائر في النقد والقرض والصرف، وحدد له أهدافه في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها النمو سريع للاقتصاد مع السهر على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

1–أهداف بنك الجزائر :

أ– تحقيق نمو أكبر للإقتصاد : حيث يعمل البنك المركزي بصفته مؤسسة ذات طابع عمومي تمثل السلطة النقدية على اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة والضرورية الكفيلة بتسريع وتيرة نمو الاقتصاد الوطني، خاصة وأن صدور الأمر 1103 تواكب مع توفر الجزائر على فوائض مالية معتبرة نتيجة الارتفاع الكبير في أسعار المحروقات منذ سنة 2001 في حين كان هدفه في إطار القانون 1090 يتمثل في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية، وهو ما يعكس تطور أهداف البنك المركزي تبعا للمتغيرات على الساحة الاقتصادية. وعلى العموم يبقى تحقيق النمو الاقتصادي هو أحد أهداف البنك المركزي، سواء بمعدلات متسارعة أو منتظمة[1]

ب – إستقرار المستوى العام للأسعار: تعتبر مكافحة التضخم وتحقيق أدنى مستويات مطلوبة له من أهم أهداف البنك المركزي، خاصة وأنه يمثل السلطة النقدية التي تقع على عاتقها مراقبة الكتلة النقدية المتداولة والتحكم فيها وفق ما تمليه الوضعية الاقتصادية وتحقيق التوازن المطلوب بين حجم الناتج من السلع والخدمات وحجم وسائل الدفع المتاحة للجمهور والمتداولة في السوق.

[1] المادة 55 من **القانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد والقرض**، (الجريدة الرسمية م م د ش، العدد16، 18 أفريل 1990)، ص:527.

ج- إستقرار سعر صرف العملة الوطنية:ويعمل بنك الجزائر على إتخاذ مختلف الإجراءات المناسبة التي تكفل الاستقرار لمعدلات صرف العملة الوطنية اتجاه العملة الأجنبية في ظل نظام التعويم الموجه الذي يتبعه، وتحمي الاقتصاد الوطني والأعوان الاقتصاديين من مخاطر تقلبات سعر الصرف، | خاصة وأن الجزائر تشهد انفتاحا تدريجيا على الأسواق الدولية وما لذلك من تبعات وتأثير السعر الصرف على حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال. خاصة وأن الجزائر تشهد انفتاحا تدريجيا على الأسواق الدولية وما لذلك من تبعات وتاثير لسعر الصرف على حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال

2- مهام بنك الجزائر:

أ-إصدار النقود: يعود إمتياز إصدار النقود إلى الدولة التي فرضت ذلك للبنك المركزي ويشمل مفهوم النقود هنا الأوراق النقدية والقطع المعدنية وذلك عن طريق تنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية خاصة ما يرتبط بحجمها وقيمتها ويتم حجم الإصدار النقدي وفق النظرة التقديرية البنك المركزي حول الوضع العام الاقتصادي والنقدي كما يأخذ بعين الاعتبار في هذا المجال كل العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة مثل سرعة التداول النقدي وقدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية[1]

ب- بنك البنوك و الملجأ الأخير للإقراض: الخاصية الأولى يستمدها من خلال تحكمه في تطورات السيولة في حين يستمد الخاصية الثانية من كونه معهد للإصدار أي أنه يعتبر المصدر الأصلي للسيولة حيث يتحكم في إعادة تمويل البنوك.

(1) [1]المادة 55 من **القانون رقم 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية ج ج د شل، العدد 16، 18 أفريل1990، ص 527.

ج– علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية أدخل قانون النقد والقرض نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية و ومع تبديل أهداف السياسة الاقتصادية ونمط تنظيم الاقتصاد وتناقص أعباء ومهام الخزينة مقارنة بالفترة السابقة فإن تحديد هذه العلاقة بشكل دقيق لم يعد ينتابه أي تردد وبدأ تعريف العلاقة الجديدة بإبعاد الخزينة ولا عن مركز نظام التمويل و عادة البنك المركزي بعد ذلك ويشكل فعلي إلى قمة النظام النقدي وعلى هذا الأساس فعن القروض التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة قد تم تحديدها وتشير المادة 78 من قانون النقد والقرض أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسييبقات البنك المركزي خلال سنة مالية معينة في حدود 10 % فقط كحد أقصى وذلك من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة يجب أن لا تتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة كما ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه السنة كما يمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية ليجري عمليات بيع وشراء على سندات عامة تستحق في أقل من ستة شهر ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الجمالي لهذه العمليات 20 % من الإيرادات العادية للدولة المسجلة في ميزانية السنة المالية السابقة ويمكن للبنك المركزي دائما ان يبقي لدى مركز الصكوك البريدية أي مبلغ يراه ضروريا لتسوية حاجاته المتوقعة و بطبيعة الحال يجوز للخزينة استعمال هذه الأموال على أن تكون جاهزة حالما يطلبوها.

د–مراقبة الصرف: يتم مراقبة الصرف يوضع مجموعة من الضوابط والآليات التي تهدف إلى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج ويمكن ذكر هذه الضوابط فيما يلي:

- ✓ يتمتع بحق التحويل كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر كما يسمح لغير المقيمين فتح حسابات بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة

تمر عملية التمويل الإيرادات أو صادرات السلع و الخدمات مهما كانت طبيعتها عبر عملية توطين إلى إحدى البنوك الوسيطة المعتمدة، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن ترفض عمليات التوطين مني تضمنت عقود الواردات والصادرات الشروط التقنية والتنظيمية المطلوبة.

- ✓ يقوم الوسيط المعتمد بمنح المستورد العملة الصعبة اللازمة لتمويل عملية استيراد ضمن الشروط المحددة من طرف بنك الجزائر فيما يخص تسيير الدين الخارجي ويجب أن يتأكد الوسيط المالي المعتمد من شرط توفر كفاية المساحة المالية للمستورد وتوفر الضمانات الكافية وقدرة المستورد على إتمام عملية التجارة الخارجية ويكون هذا الوسيط المالي مسؤولا أمام بنك الجزائر في حالة عدم قدرة المستورد على الوفاء بالتزاماته في هذا الشأن .

المبحث الثاني:آليات التعامل بين بنك البركة و بنك الجزائر

لقد عرف النظام المصرفي الجزائري إصلاحات عديدة منذ اعتماد قانون النقد و القرض سنة (1990، نظرا للتغيرات و التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر و قرارها بالتخلي عن النظام الاشتراكي، وبعد صدور هذا القانون نتجت عنه عدة إصلاحات شهدها القطاع المصرفي لجزائري أدى إلى ظهور العديد من البنوك الخاصة الوطنية و الأجنبية على الساحة المالية في الجزائر، حيث تسعى هذه البنوك الخاصة إلى منافسة البنوك العمومية الجزائرية التي ظلت لزمن طويل تستحوذ على السوق المصرفية في الجزائر.

ومن بين البنوك التي ثم إنشاؤها في هذا الإطار، البنوك الإسلامية، حيث تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبيا، و باعتبارها جزءا لا يتجزأ من النظام المصرفي الجزائري الذي يعيش تحولات و إصلاحات تتماشى و ظروف العصر ومتغيرات العولمة، فيعتبر بنك البركة الجزائري هو أول تجربة للبنوك الإسلامية في الجزائر و الذي تم تأسيسه في بداية التسعينات من القرن الماضي و الذي كان أساس قيامه مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و المستمد من ضوابط المعاملات الإسلامية.

لكن الإشكال المطروح في قيام البنوك الإسلامية، النظام القانوني التي سوف تعمل في إطاره، حيث رأينا آنفا أن أغلب البنوك الإسلامية في العالم تعمل في ظل النظام القانوني الموحد كما هو الحال في الجزائر، أي تخضع في أعمالها لنفس النظام الرقابي المطبق على البنوك التقليدية، وسنحاول من خلال هذا الفصل القيام بدراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر (البنك المركزي الجزائري)، وذلك للوقوف أكثر على الإشكالات العالقة والعوائق التنظيمية والقانونية التي تعاني منها البنوك الإسلامية في ظل هذا النظام، و ستتناول كل ذلك من خلال :

المطلب الأول: أدوات رقابة بنك الجزائر على نشاط بنك البركة:

وهي مجموعة من الأدوات التي تضبط العلاقة بين بنك الجزائر و بنك البركة في إطار رقابي و هي:[1]

أولا:سعر إعادة الخصم

هي أداة يستخدمها بنك الجزائر للتأثير على حجم الائتمان المقدم من طرف البنوك التجارية،ويبلغ معدل إعادة الخصم وفق بنك الجزائر،وبما أن أحد أهم مبادئ البنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، و بالتالي فإن رفع بنك الجزائر لهذا السعر أو تخفيضه يفترض فيه عدم التأثير على حجم الائتمان و التمويل الذي تقدمه هذه البنوك و تنص المواد 72،71،70،69 من قانون النقد و القرض 10/90 على شروط استخدام أداة إعادة الخصم لدى بنك الجزائر و يتم توضيح ذلك في مايلي:

الجدول رقم(3-1):تطور معدل إعادة الخصم خلال فترة 1995 – إلى غاية السنة الحالية

السنوات		المعدل%	السنوات		المعدل%
يحسب إبتداءا من	إلى		يحسب إبتداءا من	إلى	
1995/08/02	1996/08/27	14%	2000/01/27	2000/10/21	7.5%
1996/08/28	1997/04/20	13%	2000/10/22	2002/01/19	6%
1997/04/21	1997/06/28	12.5%	2002/01/20	2002/05/31	5.5%
1997/06/29	1997/11/17	12%	2003/06/01	2004/03/06	4.5%
1997/11/18	1998/02/08	11%	2004/03/07	2016/09/30	4%
1998/02/09	1999/09/08	9.5%	2016/09/30	2017/05/01	3.5%
1999/09/09	2000/01/26	8.5%	2017/05/01	2022	3%

المصدر:من إعداد الباحثين بالاعتماد على بنك الجزائر

[1] د،حمزة شودار وعبد السلام حططاش **تأثيرات أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية على نمو الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر**،مجلة أبحاث ودراسات التنمية العدد(1)/المجلد(05)،الجزائر،ديسمبر 2018 ص37-52

ثانيا:نسب السيولة:

تتكون عناصر هذه النسبة في معظمها من السندات الحكومية،والأوراق التجارية المخصومة، بموجب قانون النقد والقرض 90-10 أعطى التشريع الجزائري في مادته رقم 92 صلاحية تحديد نسبة السيولة والمعايير المستخدمة في حسابها للبنك المركزي الجزائري، وللعلم فإن مكونات هذه النسبة لا تتعامل بها البنوك الإسلامية إطلاقا.

ثالثا: نسبة الاحتياطي الإجباري:

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقدرة البنوك على إنشاء النقود الخطية أو نقود الودائع، وبالتالي مقدرتها على التوسع في منح الائتمان، وبالنسبة للبنوك الإسلامية فإن أثر هذه الأداة يطرح إشكالية تقييد أنشطتها، كون أن معظم عملياتها التمويلية ذات طابع استثماري، وتقدر نسبة الاحتياطي الإلزامي حسب التشريع الجزائري المفروضة على البنوك الإسلامية على غرار باقي البنوك بنسبة: 12٪ و ذلك بعد عدة تطورات يمكن توضيحها من خلال:[1]

الجدول رقم(3-2)تطور معدل الإحتياطي الإجباري خلال فترة 2001-2022

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2007	2008	2009
المعدل	3	4.25	6.25	6.5	6.5	6.5	6.5	8
السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2022
المعدل	8	9	9	11	12	12	12	12

المصدر:إعداد الباحثين بالإعتماد على بنك الجزائر

[1] إكرام بن عزة،**أثر السياسة النقدية على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر**،مجلة مجاميع المعرفة،العدد06،لجزائر،22-09-2018 ،ص120.

رابعا:الرقابة والتفتيش والإقناع الأدبي:

وهي تعتبر من أدوات التدخل والرقابة المصرفية، حيث يرحب القائمون على البنوك الإسلامية بعمليات التفتيش والفحص عليها من جانب البنك المركزي، بشرط أن يكون القائمون على هذه العمليات مؤهلين شرعيا، وبالنظر لعدم وجود هيئة شرعية تتولى الرقابة على المعاملات الإسلامية بالبنوك فإن عمليات التفتيش والمراقبة التي تقوم بها اللجنة المصرفية لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية (حسب المواد 142-153 من قانون النقد والقرض 90-10) تكون على أسس وضعية بحتة

خامسا: سياسة السقوف الائتمانية:

وتأخذ أشكالا متعددة إما بتحديد ما يمكن أن يقدمه البنك إلى العملاء من قروض كحجم إجمالي، أو بتحديد حجم الائتمان الذي يسمح للبنك بتقديمه كنسبة من رأس ماله، وهذا ما يعتبر عائقا يتنافى مع أحكام الشريعة خاصة فيما يتعلق بضياع فرص استثمارية ربحية تنعكس إيجابا على الجميع

سادسا:السوق المفتوحة

حسب الأمر المتعلق بقانون النقد و القرض فإن البنك المركزي الجزائري يمكنه أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة والتي يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح تسبيقات، وهو ما يشكل عائقا لتجاوب البنوك الإسلامية مع مثل هذه التعاملات[1]

[1] إكرام بن عزة ،**مرجع سابق**، ص123

المطلب الثاني:بعض المؤشرات التطبيقية في علاقة بنك البركة ببنك الجزائر

من خلال تحليل تطور ميزانية البنوك الإسلامية عرفت ميزانية بنك البركة الجزائري والسلام تطورا ملحوظا خلال فترة الدراسة والذي جعل أصول البنك تتزايد من سنة لأخرى وهذا ما يعبر عن النشاط المتزايد وإقبال مرتفع على الخدمات المالية الإسلامية خلال الفترة المدروسة، وذلك ما يوضحه الجدول الموالي

أولا:الجدول رقم(3-3)تطور حجم الميزانية الخاص ببنك لبركة

السنوات	حجم الميزانية بنك البركة ب دج
2008	72254
2009	98846
2010	120509
2011	132984
2012	150788
2013	157073
2014	162772
2015	193573
2016	200520
2017	248633
2018	270996
2019	261568

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بنك البركة

قدرت مجموع الميزانية سنة 2019 قيمة 261568 مليون دج بنسبة لبنك البركة حيث سجلت ارتفاعا ملحوظا مقارنة لسنوات السابقة إلى غاية سنة 2019مسجلة بذلك انخفاض قدره 9428 مليون دج أي بنسبة 4 %- مقارنة بالسنة المالية 2018 .

ثانيا:الجدول رقم(3-4) :يقدر إجمالي الأصول لبنك البركة المودعة لدى البنك الجزائر

البند	السنوات المالية	
	2019	2018
الصندوق،بنك الجزائر،مركز الصكوك البريدية	95745974	105021946
أصول أخرى ممسوكة لأغراض تجارية	0	0
أصول مالية قابلة للبيع	0	0
تمويلات ممنوحة لمؤسسات مالية	153053279	2299974
تمويلات ممنوحة للزبائن	0	154159890
أصول مالية ممسوكة إلى غاية تاريخ الاستحقاق	2185142	0
ضرائب جارية-أصول	261635	1371219
أصول أخرى	2208277	234347
حسابات التسوية	568016	1904003
المساهمة في الشركات	1720874	563965
عقارات مخصصة كودائع	0	0
أصول ثابتة	4264721	3719679
أصول غير ثابتة	12767	0
فارق الاقتناء	0	0
مجموع الأصول	261568166	270995828

المصدر:من إعداد الباحثين بالاعتماد على بنك البركة

ثالثا:الجدول رقم(3–5) الأعباء المدفوعة من طرف بنك البركة لبنك الجزائر

البيان	2017	2018	2019
عمولة لدى بنك الجزائر	207945	223995	213500

المصدر:من إعداد الباحثين بالاعتماد على بنك البركة

رابعا:الجدول(3–6)يوضح تطور حجم رأس المال الخاص بالنسبة لبنك البركة

السنوات	**2007**	**2008**	**2009**	**2010**	**2011**	**2012**
حقوق الملكية	29481	35014	10116	18843	11974	13018
السنوات	**2013**	**2014**	**2015**	**2017**	**2018**	**2019**
حقوق الملكية	22965	23810	23463	24546	27429	30704

المصدر:من إعداد الباحثين بالاعتماد على بنك البركة

يقدر مجموع حقوق الملكية بـ 704 30 مليون دج مقابل 429 27 مليون دج بالنسبة لسنة 2018 أي زيادة تقدر بـ 275 3 مليون دج حيث تمثل نسبة 12 % +و 158 6 مليون دج أي بنسبة 09,25 % +مقارنة بالسنة المالية 2017.

الجدول رقم(3–7)تطور حجم التمويلات الممنوحة لبنك البركة فترة 2017– 2019

البيان	2017	2018	2019
إجمالي التمويلات	139677	156460	154600

المصدر:من إعداد الباحثين بالاعتماد على بنك البركة

انخفض رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 8601 مليون دينار أي بنسبة 1 %–مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 600145مليون دج نهاية سنة 2019 مسجلة زيادة قدرها923 14مليون دج أي بنسبة 68,10% +مقارنة بالسنة المالية 2017.

خلاصة الفصل:

لقد رأينا من خلال هذا الفصل آليات التعامل بين بنك البركة و بنك الجزائر و توضيح طبيعة العلاقة بينهما و التي اختصت في رقابة بنك الجزائر على نشاط بنك البركة و لعل أهمها تلك المتعلقة بنسبة الاحتياطي الإلزامي مع بيان بعض المؤشرات التطبيقية في العلاقة بينهما.

و يمكن استخلاص مجموعة من النتائج:

– هناك مجموعة من الضوابط يجب على بنك الجزائر مراعاتها عند تطبيق السياسة النقدية على المصارف الإسلامية وخاصة الأساليب والأدوات الرقابية

– يحتاج بنك الجزائر والبنوك الإسلامية إلى إيجاد صيغة تفاهم مشترك حتى يستطيع كل منهما القيام بدوره من اجل قيام المصارف الإسلامية بدورها التنموي

– تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر العديد من العقبات أهمها غياب نصوص قانونية توضح قواعد عمل هذه البنوك، والتي تواجه بالمقابل منافسة من طرف البنوك الربوبية التي تملك أفضلية التعامل مع بنك الجزائر

– وتتمثل أبرز التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفي الجزائري ممثلة في تحديات قانونية وتحديات تفرضها سياسة النقدية التي ينتهجها بنك الجزائر تتمثل فيما يتعلق بأداء سعر الخصم وما يتعلق بسياسة السوق المفتوحة بالإضافة الى التحديات التي تفرضها البيئة المحيطة بالمصارف الإسلامية العاملة في الجزائر وهو ما يثبت صحة جميع الفرضيات المقترحة.

الخاتمة

تعتبر البنوك المحور الأساسي للاقتصاد و محركه الرئيسي، لأنها تحفظ الأموال وتحركها وتنميها وتسهل تداولها وتخلط في استثمارها، فأدرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط البنكي ولكن بطريقة مشروعة تتفق مع الدين الإسلامي، فبرزت فكرة البنوك الإسلامية وذلك تفاديا للتعامل بالربا وتبلورت الدراسات عن إنشاء البنوك الإسلامية عمليا، فأصبحت حقيقة واقعة ليس في البلاد الإسلامية فحسب ولكن في جميع أنحاء العالم وباعتبار أن البنوك الإسلامية هي جزء لا يتجزأ من النظام البنكي في الدول التي تعمل فيها، فإن الأمر تطلب إخضاعها لأنظمة رقابية وإشرافية تتناسب مع طبيعة عملها.

وفي هذه الدراسة تم ابراز العلاقة التي تربط البنوك الإسلامية'(بنك البركة الجزائري)' بالبنك المركزي الجزائري باعتباره مؤسسة مالية نقدية هدفها تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، كما تطرقنا كذلك لأهمية البنك المركزي باعتباره أهم إحدى المؤسسات الاقتصادية في أية دولة والذي يعتبر الأداة الفعالة التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية وخصوصا السياسة النقدية بالإضافة إلى الرقابية البنكية التي هي بمثابة إحدى أهم وظائف البنك المركزي،وفي الأخير تم توضيح مختلف جوانب العلاقة بين بنك البركة والبنك المركزي وأيضا لمختلف الإشكالات العالقة بخصوصها وتقديم الحلول التي تراها مناسبة لها، وقد حاولنا من خلاله الإحاطة بموضوع البحث بمختلف جوانبه.

اختبار صحة الفرضيات

الفرضية الاولى : تبين لنا من أن البنك المركزي هو عبارة عن مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة،والرقابة المصرفية وهي إحدى أهم

وظائفه حيث تعتبر المسؤولة عن تحقيق ووجود جهاز بنكي قوي ومن خلال هذه الدراسة أثبتت صحة الفرضية الأولى التي تنص على المفاهيم العامة و الأساسية للبنك المركزي و الرقابة المصرفية.

الفرضية الثانية: تبين لنا أن ضوابط العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية هي الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي في فرض الرقابة على البنوك الإسلامية ومن خلال هذه الدراسة تم إثبات صحة الفرضية الثانية التي تنص على طبيعة العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية.

الفرضية الثالثة فتبين لنا من خلال دراسته أن البنوك المركزية تلعب دور المراقب على البنوك الإسلامية(بنك البركة) وهذه الأخيرة تلتزم بالقوانين المعمول بها فيما يتعلق برقابة البنك المركزي، وبالرغم من خضوعها لهذه الرقابة إلا أن بنك البركة على الأغلب يعاني من خضوعه لأنواع السياسة النقدية التي تطرق على البنوك التقليدية دون إلتفات البنك المركزي إلى طبيعة ونظام عملها ومن خلال هذه الدراسة تم إثبات صحة الفرضية الثالثة التي تنص آليات التعامل بين بنك البركة و بنك الجزائر

النتائج

بناء على ما تم مناقشته في بحثنا توصلنا إلى النتائج التالية:

– علاقة البنك الجزائري ببنك البركة الجزائري علاقة تكاملية أو علاقة الجزء بالكل أي بنك البركة الجزائري يخضع للسياسة المنتهجة من قبل البنك المركزي مع مراعاة الشروط والقواعد التي تضبط عمله.

– تتميز البنوك الإسلامية بتنوع كبير في صيغ تمويلها.

– عدم تفهم البنك المركزي أعمال وخصوصية البنوك الإسلامية.

– عند خضوع البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي خاصة عند تقديمها بيانات بصفة دورية إليه فإنها ملزمة بإرسال بياناتها وحساباتها ومراكزها المالية وفقا لنماذج أعدت خصيصا لبيانات وأرقام خاصة بالبنوك التقليدية و الأدوات الرقابية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية لا تتوافق مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

– بالنسبة للاحتياطي القانوني وسعر الصرف فإن بنك البركة يحظى بمعاملة خاصة

التوصيات

تعتبر إشكالية علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، قديمة ظهرت مع إنشاء هذه الأخيرة وذلك للاختلاف في طبيعة عملها مع البنوك التقليدية مما يتطلب آليات وأدوات خاصة الرقابة والإشراف وبعد التطرق إليها تبين أن الأساليب والأدوات الرقابية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية لا تتفق بوضعها الحالي مع طبيعة عمل تلك البنوك، وفي مقدمة ذلك سياسة الاحتياطي القانونية السيولة النقدية، سياسة السوق المفتوحة ومعيار كفاية رأس المال والسقوف الائتمانية والتفتيش وغيرها ، مما يعد معوقا لنشاطها وأهدافها الاستثمارية، وعليه يمكن أن نقترح التوصيات التالية:

– أهمية مراعاة البنك المركزي لطبيعة عمل ونظام البنوك الإسلامية وإصدار تشريع خاص بها ينظم عمل تلك البنوك،

– تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية دون الاستثمارية والتي يحكمها عند المضاربة.

– نسبة السيولة النقدية فينبغي للبنك المركزي حسابها مع مراعاة طبيعة الودائع الاستثمارية وطبيعة توظيفات الأموال

–كذلك طبيعة عناصر الموجودات السائلة المتاحة لدى البنوك الإسلامية من أوراق تجارية وأوراق مالية قابلة للتداول و منضبطة بالضوابط الشرعية فضلا عن غيرها من العناصر السائلة الأخرى .

– ينبغي على البنك المركزي إصدار أوراق مالية حكومية منضبطة بالضوابط الشرعية من حيث النشاط الحلال والتمويل القائم على المشاركة حتى يمكن البنوك الإسلامية من الاستفادة من عمليات السوق المفتوحة .

إذا كان التزام البنوك الإسلامية بمعيار كفاية رأس المال من المقاصد الشرعية، لما فيها من تقوية المركز المالي للبنك، إلا أنه ينبغي على البنك المركزي مراعاة طبيعة عمل البنوك الإسلامية عند احتساب مكونات هذا المعيار ، سواء فيما يتعلق بالقروض المساندة أو الأوراق التجارية المخصومة لحرمة ذلك من الناحية الشرعية،كما ينبغي أن يكون القائمون بالتفتيش على البنوك الإسلامية من البنك المركزي على دراية تامة بطبيعة عمل البنوك الإسلامية .

كما ينبغي على البنك المركزي توفير السبل لإتاحة المجال أمام البنوك الإسلامية للاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة دون اللجوء للتعامل بالفائدة وذلك من خلال إقراض البنك الإسلامي عند حاجته للسيولة قرضا حسنا" بدون فائدة، مقابل أن يفرض ذلك البنك الإسلامي ذات القرض بنفس المدة لاحقا دون فائدة أيضا.

الخاتمة

ولا يسعنا في الأخير سوى القول بأن نتائج دراستنا هي جهد إضافي يضاف إلى المجهودات التي سبقتنا في هذا المجال، وترجو من الله أن تكون قد وفقنا ولو بقدر قليل من الإلمام بجوانب الموضوع مع الأخذ بعين الاعتبار جملة من التوصيات المهمة

أفاق البحث:

تطرقنا في بحثنا هذا إلى علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، وعليه تفتح هذه الدراسة أفاق جديدة للبحث والتوسع من أجل معرفة أهم الصعوبات التي تواجه سير وتطور البنوك الإسلامية في ظل النظم التقليدية للبنوك المركزية ومحاولة إيجاد حلول لهاته التحديات حتى نستطيع التوفيق بين عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية مع ما يتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وبالتالي يمكننا أن نذكر منها ما يلي:

- أبعاد جودة الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية وأثرها في تحسين المعاملات المصرفية؛

-واقع الصيرفة الإسلامية الالكترونية ومدى ملائمتها لمتطلبات المجتمع الإسلامي؛

-أثر الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في تطوير العلاقة بين البنوك المركزية والإسلامية

.

قائمة المراجع

الكتب:

1. عبد الكريم طيار، **الرقابة المصرفية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ،ص 6

2. فلاح حسن الحسيني و محمد عبد الرحمان الدوري **مدخل كمي و إستراتيجي معاصر** إدارةالبنوك'عمان 2006 ص23. فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة، الأردن، 2000 ،ص

3. فلاح حسن ثويني، **دور البنك المركزي في تحقيق التوازن الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه،إدارة البنوك الجامعة المستنصرة2006 ص 7

4. غسان حسان ،إبراهيم عبدالله وفاق نصار ،**إدارة المصارف** ،دار الصفاء للنشر والتوزيع 1993ص181

الرسالات الجامعية:

5. سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2005 ،ص 53

6. عفراء هادي سعيد، **البنك المركزي والاقتراض الحكومي**، أطروحة دكتوراه،الاقتصاد جامعة بغداد، 2004، ص 7-8

7. صورية بوزيدي مذكرة نيل شهادة ماستر في **العلوم الإقتصادية** جامعة أم البواقي 2014 ص52

8. مصطفى إبراهيم محمد، "**نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي 2002 ص27

9. "**الرقابة المصرفية على البنوك التجارية** في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 05 ،2 سبتمبر 2020 ص 105

10. 115.

11- مداح عبد الباسط وإخرون ، **علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الاسلامية العاملة في الجزائر**،مجلة بيت المشورة ، العدد 05 ، مداح عبد الباسط ، ديسمبر 2019 ص 112.

12- جواد كاظم حميد وأخرون ، **إشكالية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية مع إشارة إلى العراق** ،مجلة العلوم الإقتصادية ،**المجلد 15**العدد 58 ، جواد كاظم حميد ،ماي 2020 ص 126.

13- بن حليمة هوارية وإخرون ، **البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الإسلامية**،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد 01العدد 26 ، بن حليمة هوارية ، 2015 ص 28.

14- مصطفى عشي، **معايير اختيار وتقييم المشاريع الاستثمارية في البنوك الاسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة ومالية، جامعة الشهيد العربي بن مهيديأم البواقي، سنة2012 ، ص16

a. مداح عبد الباسط وإخرون ، **علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الاسلامية العاملة في الجزائر**،مجلة بيت المشورة ، العدد 05 ، مداح عبد الباسط ، ديسمبر 2019 ص 114

15- صورية بوزيدي، **البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي** مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي الجزائر، 2013، ص14، ص15

16- أحمد حسين أحمد المشهراوي ،**تققيم دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية في فلسطين** ،رسالة نيل شهادة المجاستير في إدارة الأعمال جامعة فلسطين 2003 ص61

17- لفريكي عيدة، **دور الوساطة المالية في البنوك الإسلامية**مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014، ص51، ص52

18- فريجة محمد هشام،**رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية**،حولية تناقش رقابة البنك المركزي، تخصص حقوق وعلوم سياسية، جامعة المسيلة، الجزائر،2017،ص155.

19- مرغاد لخضر واخرون ، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام مصرفي معاصر**،مجلة مركز صالح عبدالله جامعة الأزهر ، العدد 27 ، مرغاد لخضر ، 2005 ص 17.

20- مداح عبد الباسط وإخرون ، **علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الاسلامية العاملة في الجزائر**،مجلة بيت المشورة ، العدد 05 ، مداح عبد الباسط ، ديسمبر 2019 ص 119.

21- مطهري كمال ،**تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الاسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية** ،أطروحة دكتور في علوم الاقتصادية ابو بكر بلقايد،تلمسان 2018 ص266

22- ابن منصور عبد الله ومرابط سليمان، "**تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية**"، مداخلة في : الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، (الجزائر: جامعة فرحات عباس، 25-28 ماي 2003)، ص ص:5-6

23- حمزة شودار وعبد السلام حططاش **تأثيرات أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية على نمو الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر**،مجلة أبحاث ودراسات التنمية العدد(1)/المجلد(05)،الجزائر،ديسمبر 2018 ص37-52

24- إكرام بن عزة،**أثر السياسة النقدية على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر،مجلة** مجاميع المعرفة،العدد(06)الجزائر22-09-2018 ص120.

25- فريجة محمد هشام،**رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية**،حولية تناقش رقابة البنك المركزي، تخصص حقوق وعلوم سياسية، جامعة المسيلة، الجزائر،2017،ص155.

26- بونفلة مروة، **آليات رقابة المصرف المركزي على البنوك الإسلامية بين الأهداف النقدية والضوابط الشرعية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص نقود ومؤسسات مالية، جامعة 8ماي 1945قالمة، سنة2016، ص64.

27- سعد عبد محمد،ا **العلاقة بين البنك المركزي و المصارف الإسلامية**،كلية بغداد للعلوم الإقتصادية،العدد 40، سعد عبد محمد ،2014 ص356 .

28- صورية بوزيدي ،**البنوك الاسلاميةوعلاقتها بالبنك المركزي** ،مذكرة ماستر في مالية وبنوك،جامعةأم البواقي، الجزائر 2013 ص93

29- شهاب أحمد سعيد العرعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000 ،ص 276.

المواد القانونية:

30- المادة 3الفقراء 1-3، القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري،

31- المادة 36، المرسوم رقم 62-144 المتعلق **بإنشاء البنك المركزي الجزائري**. (الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، 28-12-1962).

32- المادة 55 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، (الجريدة الرسمية م م د ش، العدد16، 18 أفريل 1990)، ص:527.

33- المادة 55 من القانون رقم 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د شل، العدد (1)16، 18 أفريل 1990، ص 527

مواقع الإنترنت:

1. جواد عبد الكاظم 15-05-2022 مكتبة جواد للبحوث العلمية

http://sc-central -bank

الملحق رقم 01

الفهرس

البنك

المساهمون
مجلس الإدارة
اللجنة التنفيذية
اللجنة الشرعية
لجنة التدقيق
لجنة المخاطر
لجنة المسؤولية الاجتماعية والاستدامة
المديرية العامة
مدققي الحسابات

الأرقام الهامة 2019

معلومات محاسبية

الميزانية
خارج الميزانية
حسابات النتائج

تقاريـر المصــادقة

ملخص تقرير مصادقة مدققي الحسابات
تقرير مصادقة اللجنــة الشرعية
ملخص قرارات الجمعية العامة للمساهمين

معلومات عامة

مركز الاتصال
شبكة استغلال بنك البركة الجزائري
الشبكة الدولية لمجموعة البركة المصرفية

البنـــك

المساهمون

مجموعة البركـة المصرفيـة ..... البحرين 56%
بنك الفلاحة والتنمية الريـفية بـدر ..... الجزائـر 44%

مجلس الإدارة

السادة:

عدنان احمد يوسف ..... رئيس مجلس الإدارة
جبار بوعلام ..... نائب رئيس
محمد الصديق حفيظ ..... عضو مجلس الإدارة والمدير العام
زينال عيسى ..... عضو
حمد عبد الله العقاب ..... عضو
عبد الرحمن شهاب ..... عضو
ميهوبي بشير ..... عضو
بكار سليم ..... عضو
بن يمينة سيدعلي ..... عضو
صغور مراد ..... عضو
المتناني رشيد ..... عضو
ميسـارة حسـان ..... عضو

اللجنة التنفيذية

السادة:

محمد الصديق حفيظ ..... رئيس
جبار بوعلام ..... عضو
عبد الرحمن شهاب ..... عضو

اللجنة الشرعية

السادة:

محمد المأمون القاسمي الحسني ..... رئيس
رشيد هلالي ..... نائب رئيس
كمال بوزيدي ..... عضو
مفتاح عبد الباقي ..... عضو
أحمد محي الدين ..... عضو

لجنة التدقيق

السادة:

زينال عيسى ..... رئيس
حمد عبد الله العقاب ..... عضو
بكار سليم ..... عضو
بن يمينة سيدعلي ..... عضو

لجنة المخاطر

السادة:

عبد الرحمن شهاب ..... رئيس
محمد الصديق حفيظ ..... عضو
صغور مراد ..... عضو
المتنانى رشيد ..... عضو

لجنة المسؤولية الاجتماعية والاستدامة

السادة:

عدنان احمد يوسف ..... رئيس
محمد الصديق حفيظ ..... عضو
جبار بوعلام ..... عضو

المديرية العامة

السادة:

محمد الصديق حفيظ ..... عضو مجلس الإدارة والمدير العام
بدرالدين بن مليسي ..... مدير عام مساعد رئيسي
عبد الرحمان بوقاسم ..... مدير عام مساعد
مزنر فاتح ..... مدير عام مساعد
تسيسة جمال ..... مدير عام مساعد

مدققي الحسابات

السادة:

عبدالحميد حجوط ..... مدقق حسابات
مريم عيساوي ..... مدقق حسابات

أعضاء المديرية العامة

السيد: محمد الصديق حفيظ

عضو مجلس الإدارة والمدير العام

السيد: بدرالدين بن فليسي

مدير عام مساعد رئيسي

السيد: عبد الرحمان بوقاسم

مدير عام مساعد
مكلف بالتمويلات

السيد: مزنر فاتح

مدير عام مساعد
مكلف بالتطوير والإمداد

السيد: تشيشة جمال

مدير عام مساعد
مكلف بالعمليات

تطور الأرقام الهامة

مجموع الميزانية

تقدر بـ 261 568 مليون دج عند نهاية 2019 مسجلة بذلك انخفاض قدره 9 428 مليون دج أي بنسبة 4-% مقارنة بالسنة المالية 2018 و 5,20%+ مقارنة بالسنة المالية 2017

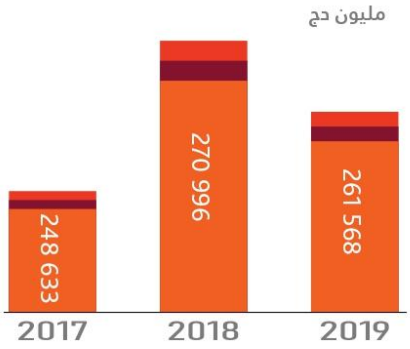

حقوق الملكية

يقدر مجموع حقوق الملكية بـ 30 704 مليون دج مقابل 27 429 مليون دج بالنسبة لسنة 2018 أي زيادة تقدر بـ 3 275 مليون دج حيث تمثل نسبة 12+ % و 6 158 مليون دج أي بنسبة 25,09+ % مقارنة بالسنة المالية 2017

الودائع

بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لأجل 213 500 مليون دج مسجلة بذلك انخفاض قدره 10 495 مليون دج أي بنسبة 4,69%- مقارنة بالسنة المالية 2018 و 2,67%+ مقارنة بالسنة المالية 2017

التمويلات

انخفض رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 860 1 مليون دينار أي بنسبة 1-% مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 600 145مليون دج نهاية سنة 2019 مسجلة زيادة قدرها923 14مليون دج أي بنسبة 10,68%+ مقارنة بالسنة المالية 2017

خارج الميزانية

يقدر بـ163 55 مليون دج ، مقابل 123 61 مليون دج بالنسبة لسنة 2018 أي انخفض بـ 960 5 مليون دج بنسبة 11%- و 23,50%- مقارنة بالسنة المالية 2017

الإيراد المصرفي الصافي

يقدر بـ 290 13 مليون دج، مقابل 849 11 مليون دج بالنسبة لسنة 2018 أي بنسبة 11%+ و 668 8 مليون دج بالنسبة لسنة 2017 أي زيادة قدرها 622 4 مليون دج أي بنسبة 53,32%+ مقارنة بالسنة المالية 2017

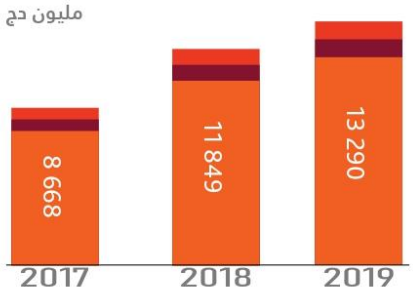

نتيجة السنة المالية

تقدر نتيجة السنة المالية بـ 333 6 مليون دج مقابل 166 5 مليون دج بالنسبة لسنة 2018 و 548 3 مليون دج سنة 2017 مسجلة بذلك زيادة قدرها بـ 785 2 مليون دج خلال السنوات الثلاث الأخيرة أي بنسبة 78,49%.

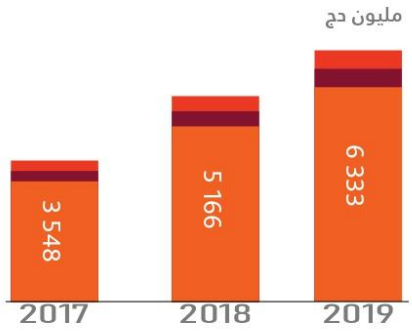

معلومات محاسبية

الأصــول

ب كيلو دج

	البند	السنوات المالية	
		2019	2018
1	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	95 745 974	105 021 946
2	أصول أخرى ممسوكة لأغراض تجارية	0	0
3	أصول مالية قابلة للبيع	0	0
4	تمويلات ممنوحة للمؤسسات مالية	1 547 484	2 299 974
5	تمويلات ممنوحة للزبائن	153 053 279	154 159 890
6	أصول مالية ممسوكة الى غاية تاريخ الاستحقاق	0	0
7	ضرائب جارية -أصول	2 185 142	1 371 219
8	ضرائب مؤجلة-أصول	261 635	234 347
9	أصول أخرى	2 208 277	1 904 003
10	حسابات التسوية	568 016	563 965
11	المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	1 720 874	1 720 806
12	عقارات مخصصة كودائع	0	0
13	أصول ثابتة	4 264 721	3 719 679
14	أصول غير ثابتة	12 767	0
15	فارق الاقتناء	0	0
	مجموع الأصول	**261 568 166**	**270 995 828**

الخصوم

ب كيلو دج

	البند	السنوات المالية	
		2019	2018
1	البنك المركزي	0	0
2	ديون اتجاه المؤسسات	31 363	111 220
3	ديون اتجاه الزبائن للزبائن	171 491 393	176 343 367
4	ديون ممثلة بسند	41 976 829	47 540 639
5	ضرائب جارية-خصوم	2 701 235	2 985 429
6	ضرائب مؤجلة-خصوم	0	0
7	خصوم أخرى	12 553 823	13 684 771
8	حسابات التسوية	2 109 586	2 901 047
9	مؤونات على المخاطر و لتكاليف	856 859	749 563
10	عانات.عتاد و اعانات أخرى ستثمارات	0	0
11	صندوق المخاطر المصرفية	3 612 329	3 431 939
12	ديون مرتبطة	0	0
13	رأس المال الاجتماعي	15 000 000	15 000 000
14	علاوة على رأس المال	0	0
15	الاحتياطات	3 968 943	2 157 459
16	فارق التقييم	0	0
17	فارق اعادة التقييم	894 672	894 672
18	نتيجة مرحلة (+/-)	37 888	29 150
19	نتيجة السنة المالية (+)	6 333 245	5 166 572
	مجموع الخصوم	**261 568 166**	**270 995 828**

خارج الميزانية

ب كيلو دج

	البند	السنوات المالية	
		2019	2018
أ	التزامات ممنوحة	55 163 666	61 123 644
1	التزامات تمويل لفائدة المؤسسات المالية	0	0
2	التزامات تمويل لفائدة الزبائن	48 811 368	54 990 118
3	التزامات ضمانات لأمر مؤسسات مالية	231 254	234 207
4	التزامات ضمانات لأمر الزبائن	6 121 045	5 899 318
5	التزامات أخرى ممنوحة	0	0
ب	التزامات مستلمة	23 902 201	19 270 858
6	التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية	0	0
7	التزامات و ضمانات مستلمة من مؤسسات مالية	23 902 201	19 270 858
8	التزامات أخرى مستلمة	0	0

حسابات النتائج

ب كيلو دج

	البند	السنوات المالية	
		2019	2018
1	+ إيرادات الاستغلال	11 568 550	11 700 326
2	- تكاليف الاستغلال	2 922 865	3 287 708
3	+عمولات (إيرادات)	887 284	1 195 850
4	-عمولات (تكاليف)	379 770	355 156
5	+/- ربح آو خسارة صافية على الأصول المالية محكومة لغرض البيع	0	0
6	+/- ربح او خسارة صافية على الأصول المالية متاحة للبيع	0	0
7	+ إيراد النشاطات الأخرى	4 250 764	2 679 374
8	- تكاليف النشاطات الأخرى	113 172	83 052
9	**الإيراد المصرفي الصافي**	**13 290 790**	**11 849 634**
10	- تكاليف استغلال عامة	3 516 547	3 270 618
11	- مخصصات الاهلاكات على خسارة على الأصول الثابتة و غير الثابتة	267 542	268 528
12	**نتيجة الاستغلال الخامة**	**9 506 701**	**8 310 487**
13	- مخصصات المؤونات و على الخسائر على القيم و الديون غير المسترجعة	1 226 792	1 412 541
14	+ استرجاع مؤونات على الخسائر على القيم و استرجاع الديون المهلكة	334 441	383 217
15	**نتيجة الاستغلال**	**8 614 350**	**7 281 163**
16	+/- ربح او خسارة صافية على الأصول الأخرى	0	0
17	+عناصر غير عادية (ايرادات)	0	0
18	-عناصر غير عادية(تكاليف)	0	0
19	**النتيجة قبل الضرائب**	**8 614 350**	**7 281 163**
20	- الضرائب على النتائج و ما شابهها	2 281 105	2 114 591
21	**النتيجة بعد الضريبة**	**6 333 245**	**5 166 572**

تقاريـر المصـــادقة

تقرير مصادقة اللجنـــة الشرعيـــــة

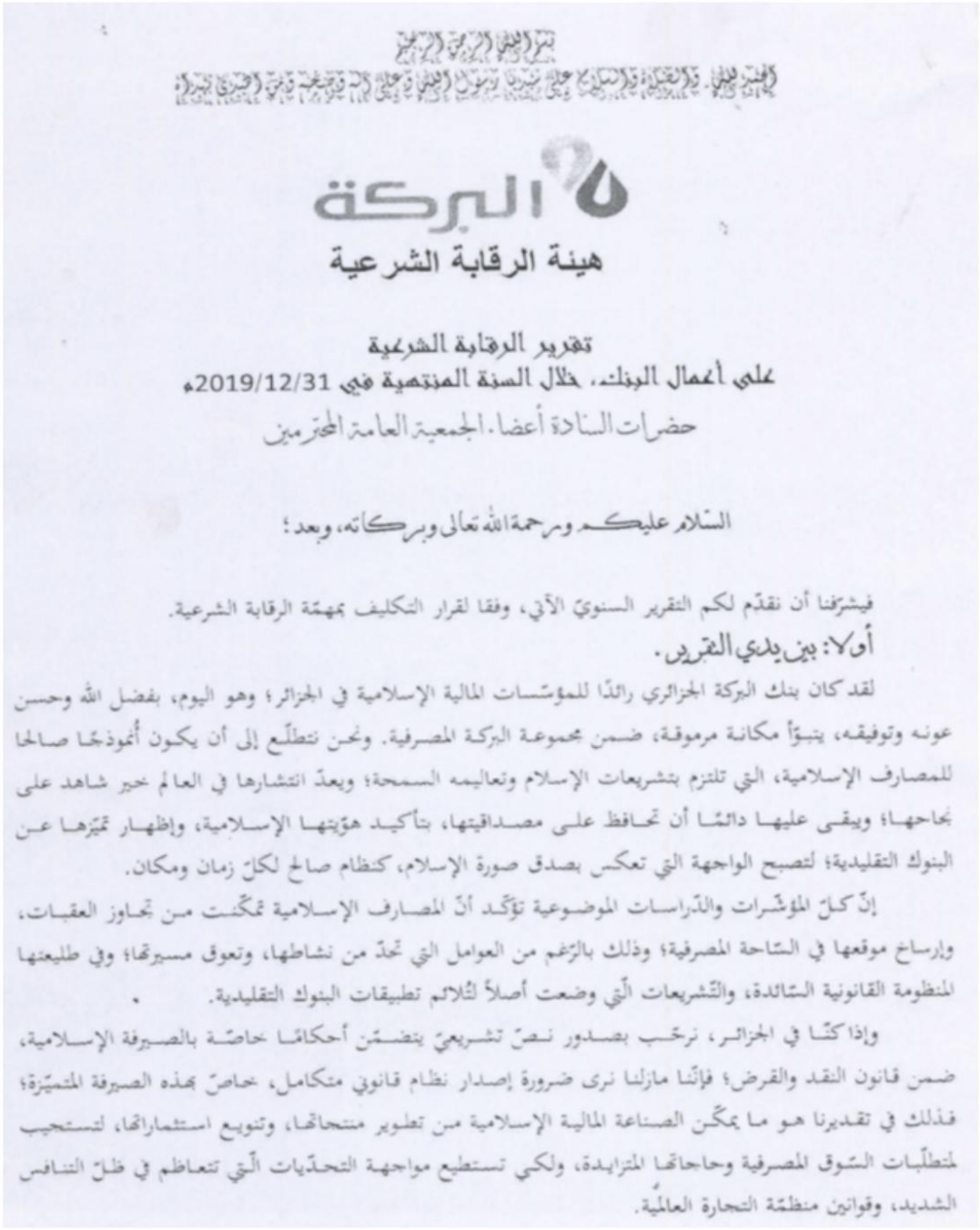

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه

البركة

هيئة الرقابة الشرعية

تقرير الرقابة الشرعية
على أعمال البنك، خلال السنة المنتهية في 2019/12/31م
حضرات السادة أعضاء الجمعية العامة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد؛

فيشرفنا أن نقدّم لكم التقرير السنوي الآتي، وفقا لقرار التكليف بمهمّة الرقابة الشرعية.

أولا: بين يدي التقرير.

لقد كان بنك البركة الجزائري رائدًا للمؤسّسات المالية الإسلامية في الجزائر؛ وهو اليوم، بفضل الله وحسن عونه وتوفيقه، يتبوّأ مكانة مرموقة، ضمن مجموعة البركة المصرفية. ونحن نتطلّع إلى أن يكون أنموذجًا صالحا للمصارف الإسلامية، التي تلتزم بتشريعات الإسلام وتعاليمه السمحة؛ ويعدّ انتشارها في العالم خير شاهد على نجاحها؛ ويبقى عليها دائمًا أن تحافظ على مصداقيتها، بتأكيد هويتها الإسلامية، وإظهار تميّزها عن البنوك التقليدية؛ لتصبح الواجهة التي تعكس بصدق صورة الإسلام، كنظام صالح لكلّ زمان ومكان.

إنّ كلّ المؤشّرات والدّراسات الموضوعية تؤكّد أنّ المصارف الإسلامية تمكّنت من تجاوز العقبات، وإرساخ موقعها في السّاحة المصرفية؛ وذلك بالرّغم من العوامل التي تحدّ من نشاطها، وتعوق مسيرتها؛ وفي طليعتها المنظومة القانونية السّائدة، والتّشريعات الّتي وضعت أصلاً لتُلائم تطبيقات البنوك التقليدية.

وإذا كنّا في الجزائر، نرحّب بصدور نصّ تشريعيّ يتضمّن أحكامًا خاصّة بالصيرفة الإسلامية، ضمن قانون النقد والقرض؛ فإنّنا مازلنا نرى ضرورة إصدار نظام قانوني متكامل، خاصّ بهذه الصيرفة المتميّزة؛ فذلك في تقديرنا هو ما يمكّن الصناعة المالية الإسلامية من تطوير منتجاتها، وتنويع استثماراتها، لتستجيب لمتطلّبات السّوق المصرفية وحاجاتها المتزايدة، ولكي تستطيع مواجهة التحدّيات الّتي تتعاظم في ظلّ التنافس الشديد، وقوانين منظمّة التجارة العالميّة.

ثانيا. الرقابة الشرعية على أعمال البنك.

01- لقد قمنا بالمراقبة الواجبة، لإبداء الرأي في التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السمحة.

02- راقبنا المبادئ المعتمدة والإجراءات المطبّقة في البنك، خلال الفترة المنصرمة. وقمنا بتنفيذ المراقبة، من أجل الحصول على المعلومات التي اعتبرناها ضرورية، لإعطاء الدليل على اعتماد البنك مبادئ الشريعة الإسلامية، وعدم مخالفته أحكامها.

03- قرّرنا تجنيب الأرباح الناتجة عن خمس عمليات تمويل، اختلّت شروط صحّتها؛ وطلبنا من الإدارة تقييدها في حساب سبل الخيرات، قبل إغلاق السنة المالية.

04- لاحظنا، بارتياح وتقدير، استجابة الإدارة لتوصيات الهيئة، والتزامها بالمعايير المقرّرة لصرف المساعدات من صندوق سبل الخيرات. ولم نسجّل هذا العام سوى حالتين، قرّرنا إعادة مبلغهما إلى هذا الصندوق.

05- إنّ مسؤوليتنا تنحصر في إبداء رأي مستقلّ، بناء على مراقبتنا لأعمال البنك، وفي إعداد تقرير لجمعيتكم الموقّرة. وتقع على الإدارة مسؤولية التأكّد من سلامة التطبيق.

وفي رأينا:

01- أنّ ما اطّلعنا عليه من إجراءات طبّقها البنك، خلال السنة المنتهية في 2019/12/31م، قد تمّت، وفقا لأحام الشريعة الإسلامية وقواعدها المقرّرة.

02- أنّ الإيرادات التي تحقّقت من مصادر غير مشروعة قد تمّ تحويلها إلى صندوق سبل الخيرات؛ وصرفت في الأغراض الخيرية ومجالات النفع العام.

03- أنّ توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حساب الاستثمار، يتّفق مع الأساس المعتمد، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

هذا؛ وقد لاحظنا، بارتياح وتقدير، استجابة الإدارة لتوصيات الهيئة، وتنفيذها قراراتها، والتزامها بالمعايير المقرّرة لمختلف الصيغ التمويلية. ونحن نتطلّع إلى مزيد من العمل لتحمّل المسؤوليات الواقعة على البنك، في تعاقداته المختلفة؛ ممّا يعزّز مصداقيته، ويبعث على اطمئنان المتعاملين معه، ويحفّزهم لتنفيذ التزاماتهم، باقتناع وارتياح.

والله ولي الإعانة والتوفيق.

أعضاء الهيئة السادة: أحمد محيي الدين

كمال بوزيدي

عبد الباقي مفتاح

رئيس الهيئة
محمد المأمون القاسمي الحسني

نائب رئيس الهيئة
رشيد هلالي

بنك البركة الجزائري
البركة
هيئة الرقابة الشرعية

حرر في 08 جمادى الثانية1441هـ الموافق 02 فبراير 2020م

نشهد أن البيانات المالية المرجعية منتظمة وصادقة وتعطي صورة حقيقية لنتائج العمليات للسنة المالية الماضية بالإضافة إلى الوضع المالي وأصول الشركة في نهاية تلك السنة المالية.

مراقبات ومعلومات خاصة:

كما قمنا بإجراء الفحوصات الخاصة المحددة من قبل القوانين والتنظيمات السارية المفعول ليس لدينا أية ملاحظات حول المصداقية والتطابق مع الحسابات السنوية للمعلومات المالية المقدمة في تقرير التسيير المقدم من قبل مجلس الإدارة وفي المستندات المرسلة إلى المساهمين بشأن الوضع المالي.

مدققي الحسابات

ديلوات للتدقيق

مريم عيساوي

عبد الحميد حجوط

شركاء في الإنجاز

معلومـــات عامـة

معلومـــات مركز الاتصـــال

الهاتف :73 / 72 / 70 12 38 23(0) 213+
E-mail: fil-istimaa@albaraka-bank.com

banque_al_baraka_algerie

بنك البركة الجزائر

Banque Al Baraka d'Algérie

البركة

www.albaraka-bank.com

Al Baraka Algeria

alBaraka Algérie